الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنـوان

آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة جيجل 043-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- **بوبصيل هنـــاء**
- **بوحبيلة أميـرة**

إشراف الأستاذة:

بونوالة ريــم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوتسطة لامية		رئيسا
بونوالة ريم		مشرفا ومقررا
بولعسل محمد		مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنـوان

آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة جيجل 043-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- **بوبصيل هنـــاء**
- **بوحبيلة أميـرة**

إشراف الأستاذة:

بونوالة ريــم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوتسطة لامية		رئيسا
بونوالة ريم		مشرفا ومقررا
بولعسل محمد		مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وعرفان

أول شكرنا هو لله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة بونوالة ريم التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإسهاماتها المفيدة وبصماتها الواضحة.

كما نشكر الآنسة بوطيان لويزة العاملة في بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 على المساعدة وحسن الإستقبال.

ونوجه التحية والشكر إلى من كانوا يد عون لإنجاز هذا الموضوع، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

لجامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إل أسباب وأسرار النجاح والصلاح ولفلاح، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما:

الوالدين الكريمين أطال الله لي في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وذرياتهم

إلى كل صديقات عمري إيناس، أميرة، رميسة، غالية، فتيحة وبالأخص إلى نسيم الذي ساعدني كثيرا في إعداد هذه المذكرة.

هناء

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار أمي

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخارا أبي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

إلى من شاركني في دراستي وكانوا ملجئي أصدقائي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من جعلهم الله إخوتي في الله

إلى هذا الصرح العلمي جامعة تاسوست إلى بنك الجزائر الخارجي

إليهم جميعا اهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

أميرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة عامة	أ...ج
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30...6
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المبحث الثاني: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المطلب الأول: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: محددات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	22
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	22
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	23
المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	26
خلاصة	30
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	67...31
تمهيد	32
المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل	33
المطلب الأول: مفهوم التمويل	33
المطلب الثاني: أهمية التمويل	33
المطلب الثالث: مصادر التمويل	34
المبحث الثاني: البنوك التجارية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	42
المطلب الثاني: صيغ التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح القرض وتحصيله	50
المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الأول: التعريف بهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	54
المطلب الثاني: أشكال الدعم المالي والتسهيلات الممنوحة	62
خلاصة	68
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043	97...69
تمهيد	70
المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر الخارجي	71
المطلب الأول: نشأة بنك الجزائر الخارجي	71
المطلب الثاني: تعريف بنك الجزائر الخارجي وهيكله التنظيمي	71
المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر الخارجي	75
المبحث الثاني: تمويل بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
المطلب الأول: مراحل منح قرض إستثماري	76
المطلب الثاني: معالجة حالة عدم تسديد القروض	78
المطلب الثالث: دراسة تطور سياسة إقراض بنك الجزائر الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الممتدة 2015-2018	79
خلاصة	97
خاتمة عامة	101...98
قائمة المراجع	102
الملخص	/

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	معيار العمالة كأساس لتمييز المؤسسات وفقا لمركز التجارة الدولية	9
2-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	12
3-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوروبي	13
4-1	التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة	13
5-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	23
1-2	صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANSEJ حسب تعديلات 2011	62
2-2	صيغ التمويل المعتمد من طرف ANGEM حسب تعديلات 2011	65
3-2	صيغ التمويل المعتمدة من طرف CNAC حسب تعديلات 2011	66
1-3	عدد الملفات المقبولة من طرف BEA	78
2-3	عدد القروض الممنوحة من طرف BEA	79
3-3	عدد الملفات المقبولة والممولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018	78
4-3	إجمالي القروض الممنوحة من طرف BEA	82
5-3	قيم القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043	82
6-3	قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018	83
7-3	قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018	85
8-3	قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	87
9-3	نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي عدد القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018	90
10-3	نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي مبالغ القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018	91
11-3	إجمالي القروض غير المستردة على مستوى BEA	93
12-3	إجمالي القروض غير المستردة عل مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043	93
13-3	نسبة القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم ANSEJ. ANGEM. CNAC خلال الفترة 2015-2018	94

قائمة الأشكال

رقم الأشكال	عناوين الأشكال	الصفحة
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043	74
2-3	الملفات المقبولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018	81
3-3	عدد القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018	82
4-3	قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018	84
5-3	عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018	85
6-3	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018	86
7-3	عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018	87
8-3	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018	88
9-3	عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	89
10-3	قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	90
11-3	نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي مبالغ القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018	92
12-3	إجمالي القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم ANSEJ, ANGEM, CNAC	95
13-3	نسبة القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم ANSEJ, ANGEM, CNAC	96

مقدمة عامة

شهد العالم في السنوات الأخيرة جملة من التطورات الكبيرة والمتسارعة في البنية الإقتصادية لمختلف الدول، فبفعل التطور السريع في التكنولوجيا والمعلوماتية وطرق الإنتاج والتسويق إشتدت المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها، إزداد الإهتمام بهذه الأخيرة في معظم الدول نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه، إلا أن هذه الشريحة من المؤسسات تعاني من صعوبات ومشاكل على رأسها مشكلة التمويل التي بدورها تقع حاجز أمام نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد يمثل موضوع ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات مكانة هامة وإهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي والدولي والجزائر كغيرها من الدول سارعت في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الإقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن قرار التمويل يعتبر من القرارات المهمة التي تتخدها هذه المؤسسات نظرا لما تواجهه من صعوبات في الوصول إلى مصادر تمويلية مناسبة وكيفية توزيعها على مختلف نشاطات المؤسسة، وذلك بإقامة أجهزة حكومية متخصصة تساهم في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ **إشكالية الدراسة**

إنطلاقا مما سبق تدرج إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

- ما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى BEA؟

✓ **التساؤلات الفرعية**

تتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات؟

– هل يمول بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مباشرة؟

– ما هو وضع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة على مستوى BEA وكالة جيجل 043؟

– ما مدى مساهمة هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– هل يتم إسترداد كل القروض التي يمنحها بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

✓ **الفرضيات**

إجابة عن الإشكالية المطروحة وبعد الإطلاع على مختلف المراجع ومصادر البحث المتخصصة يمكن صياغة الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

– **الفرضية الأولى:** يقوم بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مباشرة.

– **الفرضية الثانية:** تمويل بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد.

- **الفرضية الثالثة:** يتم إسترداد كل القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وصول آجال إستحقاقها.

✓ **أهمية ادراسة**

تكمن أهمية الدراسة في اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني، من خلال تحقيق مستويات عالية من التشغيل والحد من البطالة وتعزيز الإنتاج المحلي، ولهذا وجب تسريع الجهود وتكاملها لرفع التحدي الاقتصادي في ظل التحديات المستقبلية بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحريك التنمية المحلية، الأمر الذي يفرض على مختلف حكومات دعم وترقية هاته المؤسسات، ويشكل الجانب التمويلي أهم هاته الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ ان هناك قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب اختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تمتلك خيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية الكبيرة والتي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبيرة إذ لا يزال التمويل البنكي أهم مصدر تلجأ إليه هذه المؤسسات رغم ما تواجهه من إجراءات معقدة وضمانات عالية.

✓ **أهداف الدراسة**

من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- معرفة الخصائص والأهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإحتياجاتها والمشاكل التي تعاني منها في هذا المجال.
- الإطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإجراءات التي قامت بها الدولة في سبيل دعمها.

✓ **المنهج المتبع والأدوات المستخدمة**

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية ونظرا لطبيعة الموضوع فإن البحث يرتكز على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي تم الإستعانة به في تتبع مراحل نشأة كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الهياكل الداعمة والممولة لها، والإعتماد على المنهج التحليلي في دراسة حالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي من خلال الأدوات الإحصائية كالجداول والأشكال البيانية وبالإعتماد على المقابلة.

✓ **أسباب إختيار الموضوع**

- **الأسباب الذاتية:**

- الميول والرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل.
- إثراء المكتبة بمرجع يخص آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الأسباب الموضوعية:**

– الدور الذي يلعبه هذا النوع من المؤسسات في التنمية الإقتصادية.

– إهتمام العديد من الدول بما فيها الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تستقطب فئة الشباب.

✓ **إطار الدراسة**

يشمل الإطار الموضوعي للدراسة جانب نظري تم فيه تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها من خلال الخصائص التي تتميز بها، إضافة إلى مصادر التمويل، ثم ربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية وبإعتبارها المصدر الرئيسي لتمويلها في الجزائر، وتم ترجمة الجانب النظري في الجانب التطبيقي بدراسة حالة إنحصرت حدودها المكانية في بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، وحدودها الزمانية إمتدت بين الفترة 2015–2018.

✓ **الدراسات السابقة**

1– دراسة العايب ياسين وتتمثل في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، بعنوان إشكالية تمويل المؤسساتالإقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2011.

إشكالية الدراسة: أين يكمن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟ هل في خصوصيتها المالية؟ أم في محيطها الخارجي؟

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الإختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر على سلوكها المالي ومن ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل. وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية إتجاه النظرية المالية الحديثة فإن لديها أيضا خصوصية تجاه ضيق مصادر التمويل وتجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التمويل الملائم.

2– دراسة عثمان لخلف تتمثل في أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، بعنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر، 2003–2004.

إشكالية الدراسة: هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب الدور الاقتصادي الحقيقي لها وتبرز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية، خاصة مع السياسة الخاصة بالمعاملة التفضيلية والحوافز والتسهيلات والأفضليات الممنوحة.

هدفت الدراسة لمعرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –حالة الجزائر– وقد حاولت هذه الدراسة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوقوف على الدور الذي تلعبه في مضي إقتصاديات البلدان النامية، وإبراز أثر الإستراتيجية التنموية التي أعدتها الجزائر ، وقد توصلت هذه

الدراسة في الأخير إلى أن استراتيجية التنمية المتبعة في الجزائر تعتبر عائقا على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تدخل في مجال سياسة تنمية وترقية هذا القطاع يبقى دون المستوى المنتظر منه.

3- دراسة رامي حريد، تتمثل في أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بعنوان البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر-.

إشكالية الدراسة : إلى أي مدى يمكن للبدائل التمويلية للإقراض أن تكون بدائل ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض استثمارية من البنوك الجزائرية لا تقتصر فقط على المراحل الأولى من نشأتها وإنما هي مشكلة تواجهها أيضا أثناء النمو والتوسع ويرجع ذلك إلى تخلف النظام المصرفي الجزائري وعدم موضوعية الشروط التى يضعها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك تم التوصل انه لا يعاني المخاطرون برأس المال من مشاكل عدم تماثل المعلومات بقدر ما يعاني منه مقدمو القروض المصرفية التقليدية أو رؤوس الأموال السهمية عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما من خلال دراستنا هذه فقد تم التوصل إلى أن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم إلا عن طريق هيئات الدعم الحكومية CNAC،ANGEM،ANSEJ.وان البنوك تولي ثقة كبيرة في هذه الهيئات. وهذا من خلال إسقاط الدراسة على بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 43.

- ✓ **صعوبات الدراسة**

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهناها لإنجاز هذا العمل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات الأخيرة.
- ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين المزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع.

- ✓ **هيكل البحث**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول تسبقها المقدمة العامة، حيث سنتناول في الفصل الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية كما سيتم التطرق إلى جملة من المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى التمويل ومختلف مصادره المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث نتناول فيه دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي من خلال تقديم الوكالة محل الدراسة ومراحل منح قرض إستثماري وطرق معالجة عدم تسديد هذا القرض، كذلك قمنا بدراسة سياسة إقراض بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة في معظم دول العالم وأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات الضخمة فهي تعتبر أهم القطاعات المؤثرة في إقتصاد أي دولة، وفي ظل الفكر الإقتصادي فإن التطور الإقتصادي يبنى من المستوى الجزئي إلى المستوى الكلي وكما هو معتاد فان الدول المتطورة كان لها السبق في ترقية هذا القطاع على عكس الدول النامية التي إستفاقت أخيرا وأصبحت هي الأخرى تلقي إهتمام كبير لهذه المؤسسات وتبحث من أجل النهوض بها.

وترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوامل تساعدها على القيام والإستمرار، كما تعترضها عدة عوائق تحول بينها وبين إثبات ذاتها، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل كل ما يتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مراحل وإنشاء هذه المؤسسات، كما سنتطرق إلى واقعها في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن بالإهتمام في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أجمع الباحثون على حيوية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية، ولتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات كبيرة الحجم، سنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أهم خصائصها وأهميتها ثم أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نلاحظ إختلاف التعاريف المقدمة من بلد إلى آخر، وهذا يعود إلى إختلاف منظور كل بلد إلى طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها، بالإضافة إلى إختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها، ومن هنا سنتطرق إلى أهم المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفات بعض البلدان والهيئات الدولية.

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، وفيما يلي أهم المعايير الكمية والنوعية:

1- المعايير الكمية

من بين المعايير الكمية نذكر ما يلي:

1-1 معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العمال في المؤسسة، من خلال وضع حد أدنى وحد أعلى لحجم العمالة للتفرقة بين المؤسسات[1]، ووفقا لهذا المعيار يميز مركز التجارة الدولية بين المؤسسات كما يلي:

[1] عبد الله غانم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و8 ماي، 2013.

جدول رقم (1-1): معيار العمالة كأساس لتمييز المؤسسات وفقا لمركز التجارة الدولية

المجموعة	عدد العمالة
صغير جدا	10 - 1
صغير	50 - 11
صغير الى متوسط	100 - 51
متوسط	250 - 101
متوسط الى كبير	500 - 251
كبير	أكثر من 501

المصدر: عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني، واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و8 ماي، 2013.

1-2 معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية، وباكستان) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 الى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار[1].

1-3 معيار معامل رأس المال: يعتبر كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذلك معيار العمالة لذا فإن الإعتماد على أي منها منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال (الإستثمار) المطلوب لتوظيف عامل واحد في المؤسسة وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي ولا سيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور[2].

1-4 معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الإرتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى إرتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الإعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع فهو ناتج عن إرتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الإقتصاديون

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005، ص62.

[2] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص32.

إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الإسمي إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف[1].

نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها إختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الإقتصادية من بلد إلى آخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاطات المؤسسة.

2- المعايير النوعية

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة المتوسطة نظرا لإختلاف أهميتها النسبية، وإختلاف درجات النمو، وإختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي[2]:

2-1- الإستقلالية: ونعني بها إستقلالية المشروع عن أي تكتلات إقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار إسم المعيار القانوني، وأيضا إستقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في إتخاذ اللقرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص إلتزامات المشروع تجاه الغير.

2-2 الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية...الخ) وقد تكون الملكية مختلطة.

2-3 الحصة السوقية: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة،
- صغر حجم الإنتاج،
- ضآلة حجم رأس المال،

---

[3] السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية-حالة الجزائر-**، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، ص62.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات تمويلها**، الطبعة الاولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص ص21-23.

– محلية النشاط،

– الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها،

– المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

ونظرا للأسباب السالفة الذكر لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن أن تفرض الإحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وإمتداد إتصالاتها وتشابك صلاتها.

2-4 محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة. وهذا طبعا لا يمنع إمتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل والخارج.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات الإقتصادية المختلفة، وذلك بإختلاف معايير التعريف والتصنيف المعتمدة، ويرجع ذلك إلى تباين الإمكانيات والموارد ومستويات النمو من دولة لأخرى، ولهذا سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

– **تعريف اليابان:** كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نص عليه القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة، ويشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطوير وتنميتها. تضمن القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 154 لعام 1963 في اليابان تعريفا للمؤسسات الصغيرة وفي تجربة اليابان يتم التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها قطاع واحد[1].

وقد عرف القانون الذي عدل في 3 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لأكثر من معيار كما يوضحه الجدول التالي:

[1] سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص61.

جدول رقم (1-2): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العاملين	رأس المال
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصلد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص37.

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** عرفت الولايات المتحدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على معيار عدد العمال المستخدمين فيها، وقد أعطى لها أكثر من تعريف، فنجد مثلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجمع ضمن التي تستعمل أقل من 500 عامل وفيها توزع إلى[1]:

- مؤسسات مصغرة والتي تستعمل بين 1-9 عمال.
- مؤسسات صغيرة والتي تستعمل من 10-199 عمال.
- مؤسسات متوسطة والتي تستعمل من 200-499 عمال.

- **تعريف مصر:** لم يكن يوجد بمصر تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف إتحاد الصناعات المصري فيما بعد المؤسسات الصغيرة جدا بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10 عمال ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10 و100 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي بين 5 و50 مليون جنيه، وذات رأسمال يتراوح ما بين 50 ألف و5 مليون جنيه، أما المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تلك التي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه[2].

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التكتلات والمنظمات

- **تعريف الإتحاد الأوروبي:** قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف موحد لدول الأعضاء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2003/05/06، والذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 يهدف إلى تشجيع روح المبادرة والإستثمارات والنمو[3]، ويمكن تلخيص تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي:

[1] ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص64.

[2] ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 169.

[3] المواد 08،09،10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخ في 2017/01/10، ص 06.

الجدول رقم (1-3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوروبي الوحدة (أورو)

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	< 10	≥ 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	≥ 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)
مؤسسة صغيرة	< 50	≥ 10 مليون (≥ 7 مليون في 1996)	≥ 10 مليون
مؤسسة متوسطة	< 250	≥ 50 مليون (≥ 40 مليون في 1996)	≥ 43 مليون (≥ 27 مليون في 1996)

المصدر: ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة النماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان، 2018، جامعة جيجل، الجزائر، ص218.

- **تعريف دول جنوب شرق آسيا:** أوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشاريع الصغيرة تختلف عن تلك المعمول بها في بعض البلدان ولا تتلائم مع الواقع الحالي والجدول الموالي يوضح ذلك[1]:

الجدول رقم (1-4): التعريفات المعمول بها في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة

الرقم	الدولة	عدد العمال كحد أقصى
01	اندونيسيا	أقل من 19 عامل
02	ماليزيا	أقل من 25 عامل
03	الفلبين	أقل من 99 عامل
04	سنغافورة	أقل من 50 عامل
05	تايلاند	أقل من 05 عامل

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص27.

- **تعريف البنك الدولي:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي توظف في مشاريعها أقل من 50 عامل وتوصي بألا يقل رأس المال المستثمر عن 1000 دولار لكل عامل وألا يزيد الى 5000 دولار للعامل أي لا يتجاوز إستثمار المنشأة عن 100000 دولار[2].

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المشروعات التي يديرها المالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (إستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 100 و500 عامل.

على خلاف تعريف البنك الدولي الذي يعتمد على معايير كمية فقط، يتطرق هذا التعريف ويركز على من يقوم بعملية التسيير في كل المراحل ويشترط أن يكون نفسه صاحب المشروع لتدخل ضمن هذا التصنيف، وتعمل المنظمة على التفرقة بين الدول النامية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية هي كل مؤسسة

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 26.

[2] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة** "مدخل بيئي مقارن"، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2007، ص32.

يعمل فيها أقل من 90 عامل أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل[1].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبح الإعتماد قويا حول أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر لروح المبادرة والإبداع المتواصل وكمصدر بسيط لخلق التنمية داخل الدولة وهذا لما تتسم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات لذا سنحاول التطرق لأهم خصائصها وأهميتها.

1- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشمل الخصائص مجموعة من العناصر التي لا تتوفر إلا في هذا النوع من المؤسسات ويمكن توضيحها كالأتي:

- **سهولة التكوين:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعلية، وهذا الأمر نجده متجسد في أغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدمية، إن متطلبات التكوين عادة تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى مؤسسات متوسطة الحجم وفي الغالب نجد هذا الأمر يعطي الإمكانية لقيام هذه المؤسسات من قبل أشخاص عاديين أو أقارب أو أصدقاء حيث لا يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسات والوثائق أو أن إقامة هذه المؤسسات تتطلب ثقافة خاصة للمؤسسين أو إمكانية كبيرة بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والرسمية هناك أيضا بساطة مستلزماتها ومتطلباتها فعادة ما تكون الأفكار النيرة وراء هذه الأعمال وليس الإمكانات الكبيرة سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى[2].

- **الإستقلالية في الإدارة:** عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يتلقى شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكها مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسات على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة[3]، كما تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم بوجود التعقيدات الروتينية في إتخاد القرارات، ووجود الوضوح في الإجراءات والسرعة في إنجاز الأعمال الإدارية[4].

- **سهولة إيجاد الموقع الملائم:** يمكن إقامتها في مساحات صغيرة نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها حيث يمكن إقامتها في المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق وكذلك في القرى والأرياف

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة "بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، 2015، ص40.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص27.

[3] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص37.

[4] فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة "مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز"**، دار الشروق، عمان، 2006، ص23.

القريبة من مصادر المواد الأولية إذ أن طبيعة عمل مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بشكل مباشر بالإحتياجات اليومية للأفراد[1].

– **أداة التدريب الذاتي:** تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم بإستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية، مما يحقق إكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية، ومن ثم فهي تعتبر مجالا خصبا لخلق وتنمية فئة المنظمين التي هي الأساس في زيادة الإستثمارات الناجحة وتوسيع فرص التنوع في المقدرة الإنتاجية[2].

– **تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:** وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء لدراسات السوق المعقدة. لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين[3].

– **المرونة العالية:** تتمتع أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية والقدرة على التغير، هذه مزية لا تتمتع بها أنشطة المؤسسات الكبيرة، وذلك لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيما أكبر يجعلانها أقل قدرة على تحسس الأخطار والأخطاء ومعالجتها[4].

– **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:** سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم وإحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الإحتياجات ودراسة إتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغير في هذه الإحتياجات والرغبات وإستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر[5].

– **قصر فترة الإسترداد:** وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لإسترداد تكاليف إستثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من إسترداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها من الشركات نتيجة لصغر حجم رأس المال المستثمر، سهولة التسويق، زيادة دورات البيع، قصر دورات الإنتاج[6].

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **ريادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص44.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص21.

[3] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مرجع سابق، ص38.

[4] سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة،"ابعاد الريادة"**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان ،2005، ص80.

[5] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص26.

[6] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مرجع سابق، ص38.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأتي الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع الصناعات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها أو التغلب عليها، هذا إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بالدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي[1]:

- **خلق فرص عمل أكثر وفرة وإستمرارية للتشغيل:** من خلال تشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفظة نسبيا إذا مارقورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى ومن تم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المتخلفة في هذا المجال.

- **الإعتماد على الموارد المحلية والنواتج العرضية للمؤسسات الكبرى:** وبذلك تحقق الصناعات الصغيرة والمتوسطة فائدة مزدوجة، فهي تقلل من الإسترداد من ناحية وتساهم في الحد من هدر موارد قابلة للإستغلال من ناحية أخرى.

- **المساهمة في تحقيق التكامل الإقتصادي مع المؤسسات الكبرى:** حيث تقوم بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الإحتياجات ومستلزمات الإنتاج للصناعات الكبرى أي تعتبر صناعات مغذية.

- **المساهمة في زيادة الإدخارات والإستثمارات:** وذلك من خلال تعبئة رؤوس أموال الأفراد و الجمعيات غير الحكومية والتي كان من الممكن أن توجه إلى الإستهلاك، وتؤدي بالتالي إلى ارتفاع الأسعار[2].

- **المساهمة في التنمية المحلية:** إعتمادها على الموارد المحلية من مواد خام وأيدي عاملة، مما يعني إستغلال الموارد المحلية والتوفير من إستنزاف العملات الصعبة في عمليات الإستيراد للمواد الخام أو إستقطاب الأيدي العاملة الأجنبية، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى إستغلال الموارد كما تساهم في توزيع مكاسب التنمية من خلال إنتشارها الجغرافي في مختلف الأقاليم وبالتالي تعمل على تخفيض حدة التركز الصناعى في المدن الرئيسية، بشكل يقلل الهجرة من الريف إلى المدينة، ويحقق التوزيع الأفضل للدخل القومي الذي يعني عدالة التنمية هذا وتساهم في التأثير إيجابا على ميزان المدفوعات والميزان التجاري، وإحتياطي الدولة في العملات الأجنبية من خلال تنمية الصادرات وإحلال الواردات[3].

- **المساهمة في تشغيل المرأة:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الإهتمام بالمرأة العاملة، من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل على الحاسب، ومشاكل الخياطة، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل[4].

---

[1] عبد العزيز جميل مخيمر،أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص ص31-34.

[2] جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،عمان، 2010، ص40.

[3] إلهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة " مدخل استراتيجي"**، دار المناهج للنشروالتوزيع، عمان، 2009، ص33.

[4] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص28.

– **خلق روح الإبداع والمنافسة:** تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات ومن الضروري المحافظة على المنافسة، حيث لا يمكن إغفال أهمية المنافسة في الإقتصاد، ففي عصر التغيير يمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير خلال الإبداع أو التطوير، وتظهر المنافسة في الوقت الحاضر بعدة أشكال منها، الأسعار، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين المنتوج وتعتبر المنافسة العامل الأساسي لضمان إستمرارية حركة الإقتصاد وتشجيع الإبداع والأفكار الجديدة و الخبرات والجهود الريادية إذ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها أكثر إبداعا من المؤسسات الكبيرة المملوكة من قبل الدولة بسبب أن الأفراد لديهم دافع أكبر في إيجاد الأفكار الجديدة التي تؤدي لتحقيق ربحية عالية[1].

–**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك التنمية الإقليمي وأساس للتوازن:** الهدف من أي سياسة إقتصادية هو التنمية المحلية والوطنية ولا يتم تحقيق التنمية الإقتصادية المتوازنة إلا عندما يستطيع كل مواطن التصرف في البضائع في منطقته أو في محله دون إجبارهم بالإنتقال إلى عدد قليل من المراكز الحضرية الرئيسية من الصعب للغاية الإعتماد على الشركة الكبيرة لتحقيق هذا الهدف دون دمج دور الشركات الصغيرة والمتوسطة التي ستساهم بشكل فعال في تعزيز الثروة والإمكانات وتحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين[2].

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل المرونة والتجديد الصناعي:** الركود، التضخم، البطالة والعجز الخارجي...، لتصحيح هذه الإختلالات تطبق الدولة السياسات الإقتصادية، والأهداف الرئيسية لكل سياسة إقتصادية هي النمو الإقتصادي، والعمالة الكاملة، وإستقرار الأسعار، وتوازن الحسابات الخارجية. لتحقيق هذه الأهداف من الضروري دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر فعال يخلق فرص العمل والثروة وذلك من خلال قدرتها على الإستجابة السريعة[3].

– **الرفع من مستوى الصادرات:** تحتل الصادرات والتصدير أهمية خاصة في الفكر الإقتصادي ولقد توصلت العديد من الدراسات الى أن النمو السريع للصادرات من السلع والخدمات والتكنولوجيا يعجل بالنمو الاقتصادي كما أثبتت العديد من المعطيات أن الدول التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإستراتيجية حققت الكثير من وسائل النمو الإقتصادي على نحو اسرع من ما يتحقق في ظل سياسات أخرى، لقد نجحت الكثير من الدول النامية في تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير مما ساعدها على إعادة التوازن إلى موازين مدفوعاتها[4].

---

[1] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص25–26.

[2] : Mor abd ellah, la gouvernance comme an mode de gestion dans les pme algériennes, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, Faculté des Science Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, université d Oran, Algérie, 2015/2016, p37.

[3] Ibid, p37.

[4] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 10، 2010، ص174.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

– ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، بإستخدام أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

– إستحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق إستخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الإستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الإستجابة السريعة للمطالب الإجتماعية في مجال الشغل.

– إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

– إستعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية إقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والإستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

– يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الإندماج والتكامل بين المناطق.

– يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الإقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في إستخدام نفس المدخلات.

– تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الإستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

– تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الإقتطاعات والضرائب المختلفة.

– تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

المبحث الثاني: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل حتى يكون التجسيد الفعلي لها وإنطلاق دورة حياتها وبالتالي بروز دورها ومساهمتها الفعالة في الإقتصاد، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات قيامها من خلال إبراز مجالات نشاطاتها ثم مراحل دورة حياتها.

[1] عوادي مصطفى، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها**، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص9.

المطلب الأول: مراحل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المطلب نقوم بتحديد المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كما يلي:

- مرحلة التفكير في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبدأ التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يتوفر المسير الذي تتولد لديه فكرة معينة يريد ترجمتها في شكل مؤسسة، لذلك يعتبر المسير وفكرته هما الركيزة الأساسية لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ولابد أن تتوفر فيه السمات التالية[1]:

- القدرة على الإبداع؛
- الصحة الجيدة؛
- التركيز على غرض واحد والتوجه نحو الهدف؛
- تحمل المخاطر؛
- الإستقلال؛
- البحث عن المعلومات والاقناع والتجاوب.

- مرحلة وضع خطة لإنجاز المؤسسة

إن التخطيط الجيد في بداية أي عمل جديد يعتبر العنصر الأساسي لتحقيق النجاح. فالقرارات التي تتخذ في المراحل الأولى من عمر المؤسسة، توفر الكثير من المشقة والوقت والمال الذي قد يتم تحمله في حالة إتخاذ قرار خاطئ[2].

- مرحلة تمويل المؤسسة

يعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع، لأن معظم البنوك التجارية والمؤسسات لا تظهر الرغبة في تحويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها أو خلال نشاطها الإنتاجي لأن معظم البنوك تفضل المشروعات الكبرى ربحية وذات السمعة الجيدة، لذلك تقتضي عملية الحصول على القروض والمساعدات اللازمة جهدا كبيرا فيما يخص إختيار البنك[3].

- مرحلة الإجراءات القانونية

جمع الوثائق والأوراق والمستندات اللازمة لتسجيل المؤسسة في إحدى الدوائر المختصة التابعة لوزارة التجارة والصناعة ولتسجيل مؤسسة تحتاج إلى الهوية الشخصية أو جواز السفر والنموذج الخاص بالشركة التي ترغب بتسجيلها بالإضافة إلى دفع رسوم التسجيل وقد تختلف الرسوم والوثائق المطلوبة باختلاف نوع المؤسسة

---

[1] هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي،" دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة"**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص73.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص74.

وبعد إستكمال إجراءات التسجيل تصدر شهادة رسمية تحمل رقم تسجيل خاص بالمؤسسة وتعطيها الحق في مباشرة عملها[1].

- مرحلة إنطلاق المشروع الاقتصادي

بعد المرور بالمراحل السابقة تأتي المرحلة الخاصة بالتنفيذ الفعلي للمشروع، وبالتالي إنطلاق النشاط الإقتصادي، إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الأولويات من بينها[2]:

- اختيار الموقع المناسب الذي يجذب الزبائن؛
- تثبيت لافتة خاصة بالمؤسسة وعمل دعاية ترويج لتعريف الأفراد بطبيعة عملها؛
- تشكيل فريق من الموظفين الأكفياء للعمل في المؤسسة.

المطلب الثاني: محددات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجالات نشاطها

ترجع محددات أو ضرورات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث عوامل أساسية تتمثل فيما يلي[3]:

- **عامل التكلفة:** إنه لمن الضروري وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة تخدم المناطق الجغرافية المحدودة لإنتاج السلع سريعة التلف وتقديم الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلى وتقليل تكاليف النقل والإنتاج الأمر الذي ينعكس بدوره على تخفيض الأسعار وزيادة الإستهلاك.

- **عامل طبيعة العمليات ومجالات النشاط:** تتصف بعض العمليات الإنتاجية بالبساطة مما يسهل قيام مؤسسات صغيرة و المتوسطة لتوفير هذا الإنتاج، أيضا تتطلب بعض المنتجات الدقة والتميز وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع الإرتباط بعلاقات متينة مع المستهلك النهائي، وتغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الإقتصادي بمختلف فروعه، الإنتاج أيضا تتطلب بعض المنتجات الدقة والتميز وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع الإرتباط بعلاقات متينة مع المستهلك النهائي، وتغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الإقتصادي بمختلف فروعه، و يمكن أن نجدها فيما يلي[4]:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية: وهي التي تنشط في مجال الإنتاج والتحويل والإستخراج، وبالرغم من متطلبات هذه القطاعات من رؤوس أموال ضخمة وخبرات عالية وتكنولوجيا متقدمة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد إستطاعت إقتحام بعض التخصصات الصناعية ونجد منها: الصناعات الغذائية الصناعات النسيجية، والخشب ومشتقاته.

---

[1] https://mawdoo3.com/مراحل_إنشاء_مؤسسة_اقتصادية. 15/05/2019.

[2] https://mawdoo3.com/مراحل_إنشاء_مؤسسة_اقتصادية. 15/05/2019.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص69.

[4] المرجع نفسه، ص ص69-70.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية: وتعد الخدمات من أكثر المجالات التي برزت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة صغر رأسمالها نسبيا وبالإضافة إلى إعتمادها على العنصر البشري المؤهل من جهة أخرى، وأكثر مجالات النشاط الخدمي التي إقتحمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد: النقل، السياحة الإتصالات، المكاتب الإستشارية.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية: وتضم جملة المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الخارجية والداخلية بأنواعها وأشكالها المختلفة والتي نجد منها تجارة الجملة، تجارة التجزئة، شركات التصدير والإستيراد.

– **عامل السوق:** إن قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات التي تتميز بمحدودية الطلب والتي يعرف سوقها إنحصارا وهذا مالا يتاح للمؤسسات الكبيرة، ويكون من الملائم للدول النامية الإهتمام بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من المؤسسات الكبيرة أو تزامنا معها نظرا لتميز هذه البلدان بصغر حجم الأسواق وعدم تطوير وسائل النقل والمواصلات وقلة المهارات الإدارية .

المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أية مؤسسة لها دورة حياة و عادة ما تكون متضمنة لمراحل متعددة ويمكن إبراز دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ما يلي[1]:

– **المرحلة التجريبية:** وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة وعادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى، وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة للتمويل طويل الأجل لبدأ نشاطها وتستخدم الأموال في شراء الأصول الثابتة، كما تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الشخصية وهذا لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، فالبنوك يمكن أن توافق على منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا إذا وجدت ضمانات كافية تجنبها مخاطر التمويل، إذ في العديد من الحالات يتم طلب ضمانات شخصية أو عينية كبيرة، وقد تتاح لهذه المؤسسات إمكانيات تمويلية أخرى، إذ يمكنها الحصول على الأصول الثابتة عن طريق التمويل التأجيري أو الشراء بالتقسيط، هذا ويمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على رأس المال المطلوب في تلك المرحلة من بعض مؤسسات التمويل الحكومية التي تنشأها الدول لمساعدتها.

– **مرحلة النمو السريع:** تتميز هذه الفترة بإرتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح وتبدأ مرحلة إنطلاق المشروع وتحقيقه لمعدلات النمو المرغوبة إذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وكذا الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، وفي هذه المرحلة

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص ص70–72.

ينبغي مساعدة المؤسسة بالتمويل من المصادر الخارجية وكذا الدعم الحكومي والمؤسسات المالية المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها صاحبها فمع إزدياد حجم أعمال المنشأة في هذه المرحلة قد يقع صاحبها في خطأ التسيير فيبدأ بالإنفاق من إرادات المؤسسة على متطلباته الشخصية ومع إعتقاده أن الوضع يتحمل زيادة القروض لتمويل النمو فتزداد أعباءه الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور المؤسسة، وعلى هذا يجب عدم الإفراط في الحصول على التمويل الخارجي.

– **مرحلة النضج:** يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة النضج الوصول إلى حالة الإستقرار الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة للتمويل من أجل:

–اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية؛

– طرح منتجات جديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف؛

– التأهيل الإداري و العمالة لتفادي الدخول في مرحلة الإنحدار وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة ويهدد في بعض الأحيان حتى وجودها وإستمرارها.

– **مرحلة الإنحدار:** نظرا للمنافسة الشديدة في السوق و تقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة و التقادم في التكنولوجيا والآلات وتشبع السوق وضعف الطلب وقلة وجود الإبداع و عدم طرح منتجات جديدة للسوق لذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر فترة النمو وذلك بالتجديد في هياكل الإدارة وطرح منتجات جديدة تنافسية، ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم والوصول إلى إشباع هذه الحاجات لضمان الإستمرارية.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم أنها لم تكن محددة بشكل واضح إلا أنها كانت حاضرة في سياسة التنمية في الجزائر منذ الإستقلال، يتضمن هذا المبحث تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرة حول ظهورها وتطورها وفي الأخير ذكر أهم المشاكل التي تؤثر على أدائها ونشاطها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم تتبنى الجزائر تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الإستقلال سوى بعض المحاولات أبرزها: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 02/17 المؤرخ في2017/01/10 والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، أولا

يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري[1]. ويمكن تلخيص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-5): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 10	اقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و 4 ملايير	بين 200 و 01 مليار

المصدر: المواد 10,09,08 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخ في 2017/01/10، ص 06.

للإشارة فإن المشرع الجزائري إعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996، والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز هذا التعريف ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة إلى معيار نوعي واحد ألا وهو معيار الإستقلالية.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الإقتصادية التي عاشتها الدولة، من مرحلة الإقتصاد الموجه القائم على التوجه الإشتراكي إلى غاية الدخول في مرحلة إقتصاد السوق، وعلى العموم يمكن تمييز أربع مراحل أساسية مر بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تمييزها كما يلي:

- **مرحلة (1963-1982)**: خلال هذه الفترة ركزت الجزائر على إختيار إستراتيجية التنمية المعتمدة على مبادئ الإقتصاد الموجه وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، وإعتماد سياسة الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى، بإعتبارها رمزا للتطور التكنولوجي والنمو الإقتصادي والإجتماعي. ونتيجة لذلك بقي القطاع الخاص قطاعا ثانويا ومهمشا، وهذا ما تؤكده قوانين الإستثمار الخاصة بسنتي (1963 و1966)[2].

حيث إهتم قانون سنة 1963 فقط بمعالجة عدم إستقرار المحيط الذي ميز الفترة التي تلت الإستقلال مباشرة، ولم يكن له أي تأثير على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بتعبئة رأس المال الوطني أو الأجنبي. أما قانون الإستثمار لسنة 1966، فعلى الرغم من أنه حاول تحديد نظام يتكفل بالإستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الإقتصادية الشاملة، وبناء على ذلك أعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام، إلا

[1] المواد 10،09،08 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخ في 2017/01/10، ص 06.

[2] السعيد بريبش، **تقييم تجربة الإقتصاد الموجه والإصلاحات الإقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وآفاق) –حالة الجزائر–** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004/2003، ص87.

أنه ساهم في وضع قيود وعراقيل حالت دون تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لتأكيده على إحتكار الدولة للقطاعات الحيوية في الإقتصاد، وكذا إلزام المشاريع الخاصة بالحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للإستثمارات على أساس معايير إنتقائية.

كما أعتبر القطاع الخاص خلال هذه المرحلة قطاعا إستغلاليا، وشددت عليه الرقابة بواسطة الضرائب التي تمنعه من التمويل الذاتي وتكبح تطوره من ناحية العدد والإنتاج، إضافة إلى منعه من الإستيراد والتصدير. ولكن ذلك لم يمنع بعض التجار من توجيه رؤوس أموالهم نحو الإستثمار الإنتاجي، حيث وصل عدد المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها سنة 1966 إلى 263 مؤسسة، توفر 10200 منصب شغل وإرتفع هذا العدد إلى 1086 مؤسسة سنة 1968، ثم 1434 مؤسسة سنة 1973[1].

- **مرحلة (1982-1990):** منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية.

ويمكن إعتبار سنة 1982 بداية مرحلة جديدة في الجزائر، تجسد فيها بداية الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وضع هذا القطاع في صميم سياسة التنمية، إذ تم وضعه في تكامل مع المؤسسات الكبيرة[2].

وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1984/1980)، والثاني (1989/1985) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل إستمرار الخيار الإشتراكي، وإعادة الإعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسة الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة.

خلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة بالمخطط، فقد تم إصدار قانون تنظيمي جيد متعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني من خلال القانون 11/82 الصادر في 1982/02/21، والذي منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات، والتي تضمنت على الأخص[3]:

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات، وفي بعض الحالات المواد الاولية؛
- القبول المحدد بالترخيصات الشاملة للإستيراد، وكذلك بالنسبة لنظام الإستيرادات بدون دفع.

إلا أن هذه الأحكام الجديدة إستمرت في تدعيم بعض الحواجز التي تعيق توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وذلك بسبب:

- إجراء الإعتماد أصبح إجباري لكل إستثمار، مما يشكل تراجع بالنسبة لقانون 1966؛
- مساهمة البنوك حددت ب 30% من مبلغ الإستثمارات المعتمدة؛

---

[1] نوال مرزوقي، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 -دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010/2009، ص33.

[2] جمال الدين كعواش، **تأثير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي -دراسة حالة ولاية جيجل-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى -جيجل-، الجزائر، 2010/2009، ص188.

[3] المرجع نفسه، ص188.

– المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأسهم و10 مليون دج من أجل إنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية؛

– يمنع على كل فرد أن يكون مالك لأعمال كثيرة.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة (OPCIP)، الذي كان تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والذي كان من مهامه الرئيسية:

– توجيه الإستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات ومناطق يمكنها الإستجابة لإحتياجات التنمية، وتأمين تكامله مع القطاع العمومي؛

– تأمين تكامل أحسن للإستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

ليتم بعد ذلك في سنة 1987 فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص، في وقت بدأت الجزائر تتجه تدريجيا نحو إقتصاد السوق، وبدأت بإعطاء دور أكبر للمبادرة الفردية.

الملاحظ أنه وخلال الفترة الممتدة من 1982 إلى 1984 قد زادت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأكثر من 300% شاملة جميع القطاعات، حتى التي كانت متروكة سابقا، كالصناعات الكهربائية والميكانيكية الصغيرة، وتحويل المعادن.

– **مرحلة (1990–2000):** مع بداية التسعينيات تدهورت الأوضاع الإقتصادية للجزائر بسبب تراجع نمو الإقتصاد الوطني، وإرتفاع التضخم ومعدل البطالة، وإستمرار تدهور ميزان المدفوعات، والإنخفاض الكبير في إحتياطات الجزائر من العملة الصعبة، هذه الأوضاع دفعت السلطات إلى تكريس الجهود للإنتقال من إقتصاد موجه إداريا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق، وتكريسا لهذا التوجه لجأت الجزائر إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، كما باشرت إجراءات الإنضمام المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الإتحاد الأوروبي وأهم ما ميز هذه الفترة هو[1]:

– قانون النقد والقرض رقم 90–10 المؤرخ في 14–04–1990 يشير إلى مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي في كل القطاعات غير تابعة للدولة.

– المرسوم التشريعي الصادر في 5–10–1993 والمتعلق بترقية الإستثمار (قانون الإستثمار)، وقد صدر هذا القانون لتدعيم إرادة تحرير الإقتصاد والسياسة الجديدة لترقية الإستثمار.

– الأمر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والمتضمن كيفية تحويل الملكية العامة للدولة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

– **المرحلة 2000 إلى يومنا هذا:** في 12 ديسمبر 2001 تم إصدار قانون رقم 18/01، والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى[2]:

---

[1] أمال بعيط، **برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر–واقع و أفاق– دراسة حالة: لولاية باتنة– Ansej, Angem, Cnac – محضنة سيدي عبد لله لولاية الجزائر العاصمة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الغقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص129.

[2] المرجع نفسه، ص129.

– تشجيع ظهور المؤسسات الجديدة، والرفع من مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي؛

– تشجيع الإبداع والإبتكار، وتشجيع عملية التصدير؛

– تسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية إستمرارها، وترد هذه المشكلات إلى إعتبارات بعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى الأعلى، وقد يكون أكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو التمويل وطرق الحصول عليه، إن هذه العراقيل تحيط بكل المؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة وحتى كبيرة الحجم إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توقف المؤسسة، وفيما يلي نبين جملة من المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات.

– **مشاكل التسويقية:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقاط ضعف تسويقية منها[1]:

– ضعف المهارات التسويقية لدى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– نقص المعرفة والقناعة بالمفهوم الحديث للتسويق وبالتالي ضعف الإهتمام ببحوث التسويق وإهمال نشاط التخطيط الإستراتيجي التسويقي القائم على نظم معلومات التسويق؛

– إنخفاض المهارات البيعية لدى العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– إقتصار الأنشطة التسويقية لدى هذه المؤسسات على أنشطة البيع والتوزيع؛

– إرتفاع تكاليف الدراسات والإستشارات التسويقية؛

– إرتفاع الأسعار وتدني الجودة مقارنة بالمنتجات المنافسة المنتجة من قبل المؤسسات الكبيرة المحلية أو المستوردة؛

– عدم إعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستراتيجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام المؤسسات الكبيرة.

– **مشكلة العمالة:** من غير الممكن تحقيق سياسة فعالة للتصنيع بشكل عملي بدون كوادر علمية مؤهلة إذ ترتبط بمدى توافرها ومهاراتها وخبرتها جميع المراحل التي تشكل العملية الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن تلخيص أهم مشكلات العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمايلي[2]:

[1] إلهام فخري طمليه، مرجع سابق، ص ص29–30.

[2] كمال كاظم جواد، كاظم أحمد البطاط، **الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص45.

– عدم وجود إهتمام لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأهيل وتدريب الكوادر العاملة وإنشغال أصحابها بأعمالهم الخاصة؛

– إنخفاض نسبة العناصر الريادية وعزوف عدد كبير من الشباب أصحاب الخبرات عن الحصول على القروض المصرفية؛

– إرتفاع حوادث العمل وإنخفاض مستويات الأمن الصناعي بسبب الجهل بقواعد الأمن ومستلزمات السلامة المهنية لدى العاملين وأرباب العمل ايضا.

– **المشاكل الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية:** تتلخص أهم المشاكل الإدارية في كل من إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية تبدأ مظاهر سوء الإدارة في إهمال التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل (المواد، العمال، الألات والأموال ....الخ)، تخطيط ووضع برامج العمل، تحديد الإختصاصات والمسؤوليات ووضع هيكل تنظيمي للمؤسسة.

– ويطرح أيضا مشكل ضعف التوجيه والتحفيز وإستشارة العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع (أهداف شخصية وأهداف المؤسسة).

– أيضا غياب الرقابة والمتابعة وتفقد سير العمل والإشراف لسد كل الثغرات الإدارية في الوقت المناسب إضافة إلى جملة أخرى من المعوقات الإدارية كنقص الخبرة وعدم القدرة على إتخاد القرارات، والإفتقار للمواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل وأساليب تطوير الإنتاج والإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية الدقيقة كل هذه تعبر مقدمات لمشاكل إدارية قد تؤدي إلى فشل المؤسسة وزوالها وإن نقص المعلومات والإفتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حل مشاكلهم والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو، ويلاحظ هذا النقص في:

– عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاطار العام الذي تعمل فيه؛

– عدم معرفة الأوضاع الإقتصادية وحركة الأسعار والأسواق؛

– عدم معرفة مواطن الخامات والمصادر البديلة لها؛

– عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل وخارج الوطن؛

– الجهل بالتكنولوجيات الجديدة وكيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة؛

– عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.

– جهل كيفية التعامل مع البنوك والإجراءات المتبعة للحصول على القروض.

– عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– عدم الإلمام بالتوجيهات الحكومية والجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– عدم معرفة أشكال الإعانات وطرق الحصول عليها.

إن نقص المعلومات والخبرة التنظيمية عند أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من الأسباب الرئيسية في فشلها أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على المهارات التنظيمية الحديثة وخبرات متعددة يتم توظيفها

في مجالات العمل المختلفة في جو من التنسيق والمتابعة المستمرة مدعمة بنظام معلومات متكامل وهذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

– **مشاكل اقتصادية:** وتتمثل أساسا في حصول إنكماش في النشاط الإقتصادي، أو ركود في قطاع نشاط مشروع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو في قطاع آخر يكون المشروع مرتبط به[2].

– **مشاكل التموين:** يمثل التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة، خاصة المستوردة منها، أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن معظمها يفقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الإستيراد خاصة الحديثة النشأة. فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الإستيراد والتي إهتمت بإستيراد السلع الإستهلاكية السريعة النفاذ في السوق المحلية. وهذا ما أثر على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وإرتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية. ويعود ذلك إلى مشكل الصرف (خطر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال[3].

– **ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتوج الوطني:** يعود ضعف المردودية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل التالية:

– الإنفتاح الإقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية، وعدم إستحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وإنخفاض الأسعار؛

– إن الصعوبات المالية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة جعلها تواجه ضعف الكفاءة التسويقية لعدم قدرتها على توفير المعلومات الكافية عن طبيعة السوق الذي تعمل فيه وأذواق وتفضيلات المستهلكين في منطقة عملها؛

– يعد إرتفاع تكاليف النقل من المشاكل التسويقية المهمة التي تواجه المؤسسات الصغيرة وهذا سيضعف من إمكانية إنتشار المنتج إلى اسواق أبعد من مكان تواجد المؤسسة؛

– ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية بما يجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة، وضعف إجراءات الحماية التجارية والحكومية وعدم قدرتها على منع عملية إغراق السوق مما يعد من العوامل المحيطة لهذه المؤسسات؛

– عدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة لتطوير الإنتاج وإستخدام تكنولوجيا متطورة قد يبقي الإنتاج بشكله التقليدي، ومن ثم يجعل المستهلك المحلي يفضل المنتجات الأجنبية المماثلة[4].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ص77.

[2] صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص282.

[3] أمين كعواش، **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي –حالة ولاية جيجل–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى –جيجل–، الجزائر، 2014/2013، ص162.

[4] المرجع نفسه، ص162.

- **مشاكل التمويل:** تعاني المؤسسات من صعوبات جمة في حصول أصحابها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية نظرا لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقرضين والمقترضين معا وإيجاد سياسات وإجراءات تجعل من عملية الإقراض عملية مربحة لكلا الطرفين، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية محفوفة بالمخاطر وغير مجدية بحجة أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية وأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا بسبب كثرة المؤسسات التي تطلب القروض[1].

وبالتالي يمكن إختصار المشكلات التمويلية في النقاط الآتية[2]:

- إرتفاع سعر الفائدة ومعدل التضخم: من حيث تأثيره في إرتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتما إلى إرتفاع تكاليف التشغيل؛
- عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني من قبل البنوك التجارية إلى المؤسسات الصغيرة؛
- تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض؛
- إشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض قد لا تكون في متناول جميع المشتثمرين؛
- إرتفاع معدلات الضرائب على رقم الأعمال، الدخل، الأرباح التجارية وغيرها.

[1] الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2001، ص70.

[2] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999–2001**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2009، ص5.

خلاصة

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في جميع اقتصاديات الدول، فقد أصبح الإقتصاد العالمي يعتمد وبشكل كبيرة على هذه المؤسسات فقد رأى فيها المنفذ والحل لإنجاح سياسته فرغم الإختلاف في وصف هذه المؤسسات إلا أن خصائصها وأهدافها واحدة.

والجزائر مثلها مثل باقي الدول تهتم كثيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من ظهورها المتأخر نوعا ما، فلا زالت تعاني من عدة مشاكل وعراقيل تحد من تطورها إلا أن مشكلة التمويل تعد المشكل الأكبر من حيث صعوبة حصولها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية، وكذا تعقيد إجراءات منح القروض وأنواع البيروقراطية التي تمارسها هذه المؤسسات، خاصة أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل تكون في مختلف مراحل حياتها، فهي عملية متلازمة لها.

الفصل الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل

المبحث الثاني: البنوك التجارية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تطرح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة، فعلى هذه المؤسسات أن تكون على دراية وإلمام كبير بما هو متاح من وسائل تمويلية خارجية، إضافة إلى البدائل التمويلية الحديثة التي أصبحت وجهة هذه المؤسسات.

وغالبا ما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي عن طريق القروض بمختلف أنواعها على اعتبارها غير مؤهلة لاقتحام السوق المالية، ولكن هذه العملية الإقراضية تكون محفوفة بعدة مخاطر ولهذا كان واجبا على البنوك طلب ضمانات تثبت حقها، ومن اجل تسهيل عملياتها التمويلية أنشأت الحكومة الجزائرية هيئات دعم تمويلية تكون وسيط بينها وبين البنوك، إذ تعتبر هذه الهيئات ملاذا وإطار يربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للتمويل والبنوك التجارية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذالك إلى التعريف بهيئات دعمها وتمويلها.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل

يعتبر التمويل من أهم النقاط التي ترتكز عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما له من دور كبير في تنمية آدائها وكذا دفع عجلة التنمية الإقتصادية، بحيث يساعدها على إستغلال أهم الفرص المتاحة لها في القطاع الذي تختص فيه لزيادة نشاطها وتحقيق حد أقصى من العوائد، مما يجعلها رائدة في المحيط الذي تشغله. وتتعدد مصادر التمويل بين داخلية وخارجية وتتمثل في المصادر التقليدية ومصادر أخرى مستحدثة. سنتطرق في هذا المبحث بصفة عامة للتمويل من خلال إبراز تعريفه وأهميته وأخيرا مصادره.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

– يعرف التمويل على أنه "الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال وقيل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، وإستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا. في ضوء النقدية المتاحة حاليا للإستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به وإتجاهات السوق المالي"[1].

– التمويل هو "الطريقة التي يحصل بها الأفراد والشركات على الأموال والسلف، نقول مثلا: أن شركة عقدت صفقة تمويل على أساس موجوداتها، أي إنها حصلت على القروض بضمان"[2].

– التمويل هو "ذلك النشاط الذي يهتم بتدبير الأموال اللازمة لتسيير عمليات المنظمة من أفضل مصدر تمويلي"[3].

من خلال هذه المفاهيم نستنتج المفهوم الشامل للتمويل على أنه توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

فعملية التمويل تتمثل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع إستثمارية تدخل في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلد.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها إستخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الإلتزامات. من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[4]:

– تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛

---

[1] عبيد علي الحجازي، **مصادر التمويل**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص11.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص51.

[3] محمد الصيرفي، **إدارة المال وتحليل هيكله**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص19.

[4] معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري" المفاهيم والأسس"**، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ص 16.

- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء أو إستبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

المطلب الثالث: مصادر التمويل

تعددت مصادر التمويل التقليدية واختلفت كلا حسب مصدرها، أو حسب غرض ومدة الحصول عليها إلا أنه تم تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- مصادر التمويل الداخلية: وهي تلك المصادر التي تحصل عليها المؤسسة ذاتيا دون اللجوء إلى مصادر خارجية والمتمثلة فيما يلي[1]:

- **التمويل الذاتي:** يلعب التمويل الذاتي دورا أساسيا في سياسة التمويل للمؤسسة، سواء في المدى القصير أو الطويل، بحيث تلعب نتيجة الدورة دورا هاما في تمويل المؤسسة ذاتيا غير أنها ليست المصدر الوحيد للتمويل الذاتي داخل المؤسسة، بل توجد عناصر أخرى كالإهتلاكات و المؤونات تشكل علاقة تدعى بالقدرة على التمويل الذاتي.

✓ **مزايا التمويل الذاتي:**

- هو المحور الأساسي الذي يستند عليه تمويل المؤسسة؛
- كونه المقياس الذي يتم من خلاله جلب التمويل الخارجي من طرف المؤسسة، فهو عبارة عن الضمان الذي تستطيع المؤسسة بواسطته إعادة تشكيل تسبيقات ممنوحة؛
- تمويل ذاتي مرتفع يطمئن حاملي رؤوس الأموال الخارجين على إمكانية زيادة أموالهم؛
- التمويل الذاتي هو الذي يخلق قدرة المؤسسة على تسديد ديونها.

✓ **مكونات التمويل الذاتي:**

1- الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الإحتياجات المالية طويلة الأجل للمنشأة وهي تمثل ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الإحتفاظ به داخل المنشأة لغرض إعادة إستثماره، كما تستخدم في حالة المنشآت التي تواجه الكثير من المشاكل المالية كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو المنشآت التي تواجه ظروف إقتصادية متقلبة، إذ يتم إحتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة[2].

[1] باديس بن يحيى بو خلوه، **الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص98-99.

[2] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص294.

2- الإحتياطات:

وتنقسم إلى نوعين[1]:

2-1- إحتياطات الأرباح غير الموزعة: وهي أرباح محققة لدى المنشأة في سنين سابقة وغير موزعة على المساهمين ومحتفظ بها للإحتياط المستقبلي، وهي نوعان:

- إحتياط إجباري أو قانوني: يتم أخذه بحسب الأنظمة والقوانين المودعة.
- إحتياط إختياري: يتم أخذه بموافقة الهيئة العامة للمساهمين في المنشأة.

2-2- إحتياطات رأسمالية: تنجم عن إعادة تقييم موجودات المنشأة.

3- الإهتلاكات: يعرف الإهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المتخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الإستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الإستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي[2].

4- المؤونات: طبقا لمبدأ الحيطة والحذر، لابد على المؤسسة أخذ بعين الإعتبار مجموعة من الأخطار المحتملة ذات الطابع العشوائي بالنسبة لمبلغها وكذا إستحقاقها، وهذا ما تترجمه المؤونة التي تثبت إما قيمة الأصل أو زيادة قيمة الخصوم، فهي كمبلغ من النقود تخصصه المؤسسة لمواجهة تغطية نفقة أو خسارة محتملة[3].

2- مصادر التمويل الخارجية: تلجا المنشأ إلى التمويل الخارجي إما أن مصادرها الداخلية لم تغطي جزء أو كل إحتياجاتها المالية، أو أنها ترغب في تمويل إحتياجاتها من المصادر الخارجية، والمتمثلة في:

2-1- التمويل قصير الأجل:

- **الإئتمان المصرفي:** تحصل الشركة على القروض المصرفية قصيرة الأجل من البنوك وتمنح هذه القروض لفترة لا تتجاوز العام، وقد تكون في شكل تسهيلات إئتمانية مستمرة وتعرف بإتفاقيات تدوير القرض، أو خط الإئتمان،إذ يتم عقد إتفاق بين الشركة والبنك يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للإئتمان الذي يمنح خلال أي فترة زمنية وعادة ما يتم الإتفاق على خط الإئتمان لمدة سنة[4].

- **الإئتمان التجاري:** ويتمثل في التسهيلات التي يمنحها المورد للتاجر، وتنشأ بقيام المنشأة بالشراء الآجل وذلك إما بكمبيالات أو على شكل حساب جاري[5].

---

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 28-29.

[2] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية"**، جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص34.

[3] خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص38.

[4] دريد كامل آل شبيب، **إدارة مالية الشركات المتقدمة**، ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص171.

[5] عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي(أسس- مفاهيم- تطبيقات)**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص73.

2-2- التمويل متوسط الأجل

- **قروض مصرفية متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها في العادة من سنة إلى سبعة سنوات، موجهة أساسا لتمويل الإستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج، وأغلب هذه القروض مرهون بضمان[1].

- **قروض المدة:** تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة والتي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات مما يعطي للمقترض الإطمئنان بتوفر التمويل وإنخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض القصيرة الأجل، ومن المتعارف عليه أن معدل الفائدة على قروض المدة هذه يكون أعلى من ذلك المعدل على القروض قصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية عن مخاطر ربط أموالها لفترة زمنية أطول، ويتحدد معدل الفائدة على القرض المذكور بسعر الفائدة السائد في السوق، وحجم القرض وتاريخ إستحقاقه والجدارة الإئتمانية للمؤسسة المقترضة.

تسدد قروض المدة على أقساط دورية متساوية تدفع كل ربع أو نصف سنة أو سنويا، وقد تكون هذه الأقساط متساوية أو غير متساوية، ويكون الدفع وفقا لجدول تسديد يتم الإتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة والناتجة عن الأصل الذي تم تمويله وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة، كما تتضمن إتفاقية قروض المدة عادة مواثيق حماية للحفاظ على حقوق الجهة المقرضة[2].

- **قروض التجهيزات:** عندما تقوم الشركة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات. وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمينات الإجتماعية. أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتعددة. وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى ال20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول، تدفع من قبل المقترض[3].

2-3- التمويل طويل الأجل: يشمل التمويل طويل الأجل مايلي:

- ✓ - **أموال الملكية:** والمتمثلة في:

- **الأسهم العادية:** تصدر الأسهم العادية عن الشركات بحصص متساوية وكل حصة تسمى سهم. وتعتمد الشركات المساهمة بشكل كبير على الأسهم العادية كمصدر طويل الأجل لتمويل رأس المال وخاصة في مرحلة تأسيسها[4].

ومن مميزات الأسهم العادية مايلي[5]:

---

[1] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012، ص189.

[2] أمين كعواش، مرجع سابق، ص108.

[3] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص47.

[4] علي العباس، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص276.

[5] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبع الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009، ص111.

– لا تشكل كلفة ثابتة على الشركة، لأنه لا يستحق عليها عائدا إلا إذا تحقق الربح، وتقرر توزيعه كله أو جزءا منه؛

– تفادي فرض بعض القيود المالية التي قد ترد مع مصادر التمويل الأخرى، مثل الحفاظ على مستوى محدد من المديونية، ومستوى معين من رأس المال؛

– قد تكون أكثر سهولة في التسويق من أدوات الدين الأخرى، خاصة إذا كان مستقبل الشركة المصدرة لها جيدا.

– **الأسهم الممتازة:** يطلق على هذا النوع من الأسهم مصطلح أسهم التمتع، وتترتب هذه الأسهم على المنشأة التي تصدرها دفع مقسوم أرباح محددة مسبقا على شكل نسبة مئوية من القيمة الإسمية للسهم أو مبلغ ثابت في كل سنة، وتجمع هذه الأسهم بين مزايا التمويل بالسندات وبين مزايا التمويل بالأسهم العادية[1].

ومن مميزات الأسهم العادية[2]:

– الأسبقية في الحصول على حصتها من الأرباح قبل الأسهم العادية؛

– إمكانية تجميع أرباحها وتراكمها؛

– حق تحويلها إلى أسهم عادية؛

– ذات قيمة إسمية ثابتة في حالة تصفية المنشاة.

✓ **الأموال المقترضة:** ونجد:

– **قروض طويلة الأجل:** والتي يمكن الحصول عليها من البنوك وشركات التأمين، تمنح للمنضمات وتتراوح مدتها بين خمسة وخمسة عشر سنة[3].

– **السندات:** السند هو ورقة مالية تصدرها الشركات المساهمة أو المنظمات الحكومية، وتعبر عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت أو متغير، وتلتزم المنشأة التى أصدرت السند بدفع قيمة السند عند تاريخ الإستحقاق[4]، وعادة ما يتم دفع الفوائد على السندات بصورة دورية سنوية أو نصف سنوية، فيتم بأشكال وطرق كثيرة إما تسديد قيمة السندات في نهاية المدة أو التسديد بأقساط متساوية خلال المدة[5].

ويختلف السند عن الأنواع الأخرى للقروض في[6]:

[1] عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، **الإدارة المالية المتقدمة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص362.

[2] المرجع نفسه، ص362.

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص514.

[4] أسعد حميد العلي، **الإدارة المالية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص255.

[5] عليان الشريف وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البركة، عمان، 2007، ص87.

[6] أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص87.

– كونه يباع إلى فئات مختلفة سواء للجمهور العادي أو للمؤسسات المالية، بينما يتم الحصول على القروض المصرفية من مصادر محددة؛

– إن حامل السند يستطيع بيعه في الأسواق المالية إلى أي جهة أخرى راغبة فيه؛

– الإقراض المصرفي يخضع للسياسة الإئتمانية في المصارف التجارية وإلى توجيهات البنك المركزي، في حين أن إصدار السندات يخضع أيضا إلى تشريعات وتنظيمات السوق المالي الذي سيتم بيع تلك الإصدارات فيه.

أنواع السندات: يأخذ التمويل بالسندات عدة أشكال منها[1]:

– التمويل بالسندات العادية؛

– التمويل بالسندات المضمونة؛

– التمويل بالسندات ذات الدخل؛

– التمويل بالسندات متقاسمة الأرباح؛

– التمويل بالسندات القابلة للإستبدال؛

– التمويل بالسندات القابلة للإستدعاء.

3– مصادر التمويل المستحدثة

خلافا لمصادر التمويل التقليدية تم إعتماد مصادر جديدة للتمويل تتمثل في مايلي:

1– السوق المالية الثانية (البورصة): هي آلية للتوسط بين قطاع الإدخار المحلي والإستثمار الوطني والأجنبي، وعملية التمويل الإستثماري أو إعادة ضخ الإستثمارات في البنية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير حاجاتها من الأموال الكافية لإعادة توسيع الإنتاج وتجديد حركته على مستوى إقتصاد السوق وبلجوء هذه الأخيرة إلى البورصة للإدخار العلني بدلا عن القروض البنكية ويمكنها من تنمية رأسمالها وتمويل برامجها الإستثمارية الأكثر طموحا وكذا تنويع مصادر التمويل، وتسمح هذه الآلية للمؤسسات بإدخال مساهمين جدد في رأسمالها[2].

2– شركة رأس المال المخاطر: مهمة هذه الشركات هي تمويل الفنيين والشركات الصغيرة، والتي لا يملك أصحابها كفايتهم من المال اللازم للتشغيل. وتتعامل شركات رأس المال المخاطر مع هذه الأعمال بالمشاركة ومن ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الإقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية، ذلك أن رأس المال المخاطر يتم إسترداده في نهاية برنامج الإستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي

[1] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص ص213–215.

[2] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مرجع سابق، ص216.

ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر المخاطر أي السارة كليا أو جزئيا في حالة فشل المشروع الممول[1].

- **هدف رأس المال المخاطر:** مع العلم أن الهدف الأساسي لشركات رأس المال المخاطر هو الحصول على فائض القيمة المتوقع على المدى المتوسط أو الطويل حال خروجه من المشروع ، فالمخاطرة برأس المال يقوم عمله على مبدأ المغامرة[2].

3- عقد الفاكتورينغ: هو عملية جديدة تدخل في إطار عمليات التسليف، وتهدف إلى التسديد أو تحصيل الديون في الأجل القصير، وقد عرفت أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاملت بها الشركات الأمريكية كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها، قبل إستحقاق تلك الديون، لما يوفر لتلك الشركات سيولة تسهل لها عملها، بدلا من تجميد مبالغ طائلة بإنتظار مواعيد إستحقاق تلك الديون. وما لبث التعامل بعقد الفاكتورينغ أن إنتقل لاحقا إلى القارة الأوروبية، وهو يعتبر اليوم من العقود الحديثة التي ترتدي أهمية بالغة، نظرا لما يوفره من حلول عملية لمسألة تسليف الزبائن، والبيع مع منح المشتري آجالا للدفع[3].

4- التمويل التأجيري: يقصد بعمليات التأجير التمويلي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآلات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الإحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالإعتبار ولو جزئيا، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار[4]. وبعبارة أخرى تشير عملية الإستئجار إلى إتفاق منشأتين بحيث تقوم المنشاة المستأجرة بإستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأة الأخرى وذلك لمدة سنة أو أكثر في مقابل إلتزامها بدفع مبلغ معين، ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشاة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة إلى شرائه وقد إنتشر هذا الأسلوب إنتشارا كبيرا في ميدان الأعمال[5].

- **أشكال التمويل التأجيري:** يأخذ التمويل التاجيري ثلاثة أشكال تتمثل في:

- **الإستئجار التشغيلي:** وفيه يتم تأجير الأصل لمدة معينة يقوم خلالها المستأجر بالإستفادة من الأصل والإنتفاع باستخدامه، وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسئولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسئولا عن إجراء عمليات صيانة أو إصلاح للأصل، حيث أن على المؤجر شركة التأجير العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للإستخدام والتشغيل، وبالتالي تكون العلاقات التعاقدية القائمة بين المستأجر وبين

---

[1] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مرجع سابق، ص216.

[2] براق محمد، بن زواي محمد الشريف، **رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2014، ص18.

[3] مروان كركبي وآخرون، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص28.

[4] هشام خالد وآخرون، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص18.

[5] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص235.

المؤجر علاقات مرتبطة أساسا بقدرة الإنتفاع بخدمات تشغيل الأصل[1]. وتوجد العديد من أنواع الإستئجار التشغيلي، لعل من أهمها عقد إيجار السيارات، والحاسبات، وماكنات التصوير، وعقود لإيجار خدمات التليفون[2].

- **البيع ثم إستئجار الأصل:** إذا كانت الشركة تمتلك قطعة أرض أو مباني أو جهاز معين فإنه يمكنها بيع هذا الأصل وفي نفس الوقت تستأجره بناءا على إتفاق بين مشتري الأصل والبائع لذات الأصل[3].

- **الإستئجار المالي:** هو الإستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها، أي أن الأقساط التى يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة[4].

5- التمويل بالصيغة الإسلامية: تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية مبدئيا لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا، وإخضاعه لقاعدة الغنم بالغرم وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن، وتتمثل أهم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية فيما يلي[5]:

- **التمويل بصيغة المشاركة:** تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

- **المشاركة في صفقة معينة:** وهي إشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كإستيراد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

- **المشاركة المتناقصة:** وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلا.

- **المشاركة الدائمة:** وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

ويمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك إلى جانبها، مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الإقتصادية و التحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو، كما أن مساهمة صاحب المنشاة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001، ص ص108-109.

[2] أحمد محمد غنيم، **الإدارة المالية مدخل التحول من الفقر إلى الثراء**، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص118.

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، مرجع سابق، ص514.

[4] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص183.

[5] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية ، الجزائر،23-24 فيفري 2011، ص ص11-12.

– **التمويل بصيغة المضاربة:** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح البنك الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شريكان، بحيث يقدم البنك ماله وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المؤسسة على عمله بأن يحصل نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا.

– **التمويل بصيغة المرابحة:** وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في تمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت إحتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

– **التمويل بصيغة السلم:** يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على التمويل من خلال تقديم البنك الإسلامي تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

– **البيع الآجل:** يعطى هذا الأسلوب في التمويل لصاحب المِؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على العقارات والمعدات التي تدخل ضمن عمل المؤسسة حتى بغياب القيمة المادية المطلوبة، فهو يعطي لصاحب المؤسسة الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر فائدة وإنما يعتبر قيمة مضافة من خلال عملية شراء المؤسسة الممولة لهذا الشيء من شخص آخر وبيعها لصاحب المشروع بالتقسيط[1].

– **الإستصناع:** يتم من خلال تقديم طلب للصانع بأن يصنع شيئا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع، ويتم تحديد الإتفاق على الإستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، ويشترط في الإستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه بكل وضوح. الصانع، ولا يشترط فيه تقديم تمويل مسبق للصانع عند العقد، وهذه الخاصية تجعل الإستصناع يحظى باهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقد في كثير من الأحيان إلى موارد مالية جاهزة[2].

المبحث الثاني: البنوك التجارية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذالك أمام غياب مؤسسات إئتمانية متخصصة وأسواق مالية جيدة، حيث تدخل من خلال توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى قروض الإستغلال وقروض الإستثمار.

[1] محرزي محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009/2008، ص30 .

[2] المرجع نفسه، ص30.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية البنوك التجارية وصيغ تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى شروط وإجراءات منح القروض.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من القطاعات المنظمة تنظيما عاليا في مختلف البلدان، وتعتمد فكرة إنشاء البنوك على أساس وجود فائض في الدخل لدى شريحة من المجتمع تزيد عن حاجتها للإنفاق، ومن جانب آخر وجود من يرغب بإنفاق أكثر من دخله سواء الاستهلاك أو الاستثمار، فقد لعبت دورا هاما وحيويا في تجميع الأموال وتوظيفها حيث اعتبرت أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل ومن هذا أصبحت من مكونات الجهاز المصرفي المهمة.

1-تعريف البنوك التجارية

- يقصد بالبنك التجاري بأنه: "المؤسسة التي تمارس عمليات الإئتمان، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل"[1].

- البنوك التجارية هي "البنوك التي تتعامل بالإئتمان، وتسمى أحيانا ببنوك الودائع، وأهم ما يميزها على غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود"[2].

- البنوك التجارية هي "تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وما شابه ذلك. وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف"[3].

- البنوك التجارية هي "البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة، والخدمات المصرفية، وقبول الودائع، ومنح الإئتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على القرض"[4].

- يقصد بالبنوك التجارية أنها "البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[5].

---

[1] ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص273.

[2] جمال خريس وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص83.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص59.

[4] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية "سلسلة إدارة المنشآت المتخصصة"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص35.

[5] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **البنوك التجارية "شركات التأمين، أسواق الأوراق المالية، شركات الإستثمار"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص24.

– البنوك التجارية هي "مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضا اصطلاح بنوك الودائع"[1].

إنطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنوك التجارية هي تلك البنوك التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تميز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

2- خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى بالخصائص التالية[2]:

– إن البنوك التجارية كالمؤسسات المالية الوسيطة تقوم بقبول الودائع ومنح القروض، ولكن البنوك التجارية بخلاف المؤسسات المالية الوسيطة تسمح لأصحاب الودائع بالسحب عليها من خلال الشيكات، ويترتب على ذلك أن الالتزامات على البنوك التجارية في صورة ودائع، هي الالتزامات قصيرة الأجل لإمكانية السحب عليها بالشيكات وهي تعتبر جزء من عرض النقد، في حين أن المؤسسات المالية الوسيطة غير البنوك التجارية لا تمنح المودعين هذه الإمكانية.

– إن البنوك التجارية تساهم في إيجاد ودئع جديدة مشتقة من خلال قيام المصرف بعمليات منح القروض والإستثمار في الأوراق المالية، فالمصرف عندما يمنح العميل قرضا يفتح له حساب جاري ويستطيع العميل السحب عليه، والودائع الجارية الجديدة التي تشكل مدفوعات فورية لم تكن في الأصل موجودة. ولذلك فإن جزءا من ودائع البنوك التجارية يتداول على شكل مدفوعات فورية وتعتبر جزءا من عرض النقد.

– تمثل الودائع الجارية أحد المصادر المهمة من مصادر أموال البنوك التجارية، وتتميز هذه الودائع، بإمكانية السحب عليها بصورة فورية ودون إشهار مسبق، في حين أن الجزء الأكبر من مصادر أموال المؤسسات المالية الأخرى لا تأخذ شكل ودائع تستحق حين الطلب.

3- وضائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى أساسية وأخرى ثانوية[3]:

[1] أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص145.

[2] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008، ص ص110-111.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2007، ص ص123-124.

1- الوظائف الأساسية:

- **منح القروض:** تعد هذه الوظيفة الإستثمار الأول والرئيسي للبنوك التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها لمنح القروض قصيرة الأجل[1].

- **قبول الودائع:** وتعني الإحتفاظ بودائع الأفراد والشركات والمؤسسات وتنمية تلك الودائع أي زيادتها، حيث تتم تلك الودائع في شكل حسابات جارية تحت الطلب، ولا يدفع عنها فائدة بإعتبارها ترتبط بأصحابها[2].

2- الوظائف الثانوية:

- **خصم الأوراق التجارية:** وهي تتمثل أساسا في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للإئتمان التجاري، وتؤدي إلى تنشيط وتسيير المعاملات، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن، في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقودها لمباشرة أعمالها فيتقدم بها لأحد البنوك التجارية الذي يقوم بخصمها أي يعطيه قيمتها بعد إستنزال الخصم وهو يمثل الفوائد عن المدة الباقية قبل إستحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية[3].

- **تمويل التجارة الخارجية:** وهو ما يطلق عليه بالمتوسط أو الوساطة في المعاملات الخارجية، حيث تضطلع البنوك بدور هام في إنجاز عمليات التجارة الدولية، وبالتالي تعمل على تمويل التجارة تصديرا أو إستيرادا، إذ أن لها مراسلين في معظم دول العالم، كما تقوم أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية كمجال مرتبط بهذا النشاط الإقتصادي[4].

- **الإستثمار في الأوراق المالية:** وهي قيام البنك التجاري بإسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية، وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري أو كبائع للأسهم والسندات، كما يقوم بالإكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة وإعطائهم النصائح لإستعمال أموالهم في العمليات المالية[5].

تعتبر عملية منح الإئتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية التي تركز بصورة أساسية على الثقة التي تربط بين الدائن والمدين، حيث يعرف الإئتمان المصرفي أو التمويل البنكي بأنه الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء إلتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف[6].

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصاريف "مدخل تحليلي ونظري"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع**، عمان، 2008، ص145.

[2] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية ، مركز يزيد للنشر الكرك، 2006، ص211.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك "الأساسيات والمستحدثات"**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص123.

[4] المرجع نفسه، ص124.

[5] عبد الله خبابة، **الإقتصاد المصرفي البنوك الإلكترونية –البنوك التجارية–السياسة النقدية**، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص89.

[6] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية وتطبيقية "الإئتمان المصرفي–الضمانات المصرفية– الإعتمادات المستندية"**، الطبعة الأولى، دارالفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص15.

المطلب الثاني: صيغ التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غالبا ما تلجا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقروض البنكية من اجل تلبية حاجياتها من التمويل اللازم فهي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد، وتأخذ هذه البنوك نوعين من القروض، منها ما هو موجه لتمويل نشاطات الاستغلال وما هو موجه لتمويل نشاطات الاستثمار.

✓ **قروض الإستغلال**

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل الأنشطة الخاصة بدورة الإستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر بإستمرار أثناء عملية الإنتاج، ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل الذي يتلائم مع هذه الميزة، وهو الشيء الذي دفع بالبنوك إلى إيجاد وتطوير طرق عديدة وتقنيات جديدة لتمويل هذا النوع من النشاطات[1].

أولا: تعريف قروض الإستغلال

هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل ولا تتعدى غالبا 12 شهرا وتستطيع أن تصل المدة إلى سنتين والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الإستغلال وشراء مواد أولية ودفع الاجور والتخزين وتوفير السيولة اللازمة لتمكين المؤسسة من ضمان حسن سير نشاطها[2].

ثانيا: أنواع قروض الإستغلال

تتبع البنوك التجارية عدة طرق في تمويل المؤسسات بالقروض الإستغلال وذلك بحسب طبيعة النشاط أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض يمكن تصنيف قروض الإستغلال إلى ثلاثة أنواع أساسيين[3]:

1- قروض الإستغلال العامة

سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتلجأ إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال أهم هذه القروض في:

1-1- قروض تسهيلات الصندوق: وهي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي تواجه المؤسسة فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة حيث يقتطع مبلغ القرض.

1-2- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العام، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ

---

[1] مالحة لوكادير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزيوزو-، الجزائر، 2011-2012، ص81.

[2] Farouk Bouyacoub **L'entreprise et Le Financement Bancaire**, Editions Casbah, Hydra, Alger, 2000, p 233.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص67.

معين، ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى السنة، لذلك يمثل قرض السحب على المكشوف تمويلا حقيقيا لنشاطات العملاء.

1-3- قرض الموسم: يتمثل هذا القروض في قيام البنك بتمويل المؤسسات التي تمارس نشاط موسمي أو فصلي وتكون هناك فترة كبيرة بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الفلاحية، وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الإقتراض من البنك والقرض المعطى يغطي أكبر قدر من هذه الإحتياجات، والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ويكون هذا القرض متغيرا من شهر لآخر حسب إحتياجات نشاط المؤسسة ومدة القرض قد تمتد إلى سنتين كحد أقصى[1].

1-4- قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط اسباب معينة أخرت تحقيقها[2].

2- قروض الإستغلال الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين بين هذه الأصول، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي[3]:

2-1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن إتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في الحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات. ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى المصرف للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال وتسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

---

[1] سليمة هالم، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، إقتصاديات إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص87.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص61.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص84.

2-2-1 منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة[1]:

- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا إنسحب من المشروع. وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.

- **كفالة حسن التنفيذ:** وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- **كفالة إقتطاع الضمان:** عند إنتهاء إنجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة ويمكنه بالتالي الإستفادة منها فورا، يقدم له البنك كفالة إقتطاع الضمان ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

- **كفالة التسبيق:** في بعض الحالات تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

2-2-2 منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية[2]:

- **قرض التمويل المسبق:** ويعطى هذا النوع من القروض عند إنطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للإنطلاق في الإنجاز، ويعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك ، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز. ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الإنتهاء من الأشغال.

2-3 **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمنشآت الإقتصادية خصوصا، والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ. بمعنى آخر يقوم البنك بتقديم سيولة آنية لحامل الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل عمولة يتحصل عليها، ويتولى هو تحصيل قيمتها الإسمية في تاريخ استحقاقها[3].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص64.

[2] المرجع نفسه، ص65.

[3] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص39.

3- القروض بالإلتزام: إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط. ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بإلتزاماته. وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين شكلين رئيسيين هما[1]:

- **الكفالة:** الكفالة هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته. وتحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها. ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك[2].

- **القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية[3].

✓ **قروض الإستثمار**

تقوم البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا للإستثمار وهذا حسب ما تحتاجه وترغب فيه، تتمثل نشاطات الإستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الإستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، ومن هذه القروض ما يلي[4]:

1- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر إستعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل والمتمثلة في:

- **القروض القابلة للتعبئة:** تعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض الذي منحه.

- **القروض غير القابلة للتعبئة:** وهذه تعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على إنتظار سداد المقترض لهذا القرض.

2- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بإستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذالك نظرا لمدة الإستثمار وفترات

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص67.

[2] المرجه نفسه، ص68.

[3] المرجع انفسه، ص68.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص74-76.

الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع 7 سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات أراضي، مباني بمختلف إستعمالاتها المهنية...الخ

تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الإستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، وتدخل طرق الإئتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

إلا أن هذه القروض لا تخلو من مجموعة من المخاطر تعود على البنك المانح للقرض وتشمل:

1- **مخاطر متعلقة بالمقترض:** ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل: أهليته، سمعته، نزاهته، التزامه، والوفاء بحقوق الآخرين، و المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية.

2- **مخاطر عدم التسديد:** وهي عدم قدرة المقترض على السداد في تاريخ الاستحقاق[1].

3- **مخاطر الضمانات:** ومنها تراجع قيمة الضمانات وعدم إمكانية تسويق أصول الضمان والخطأ في تقدير قيمة الضمانات والتأخر في التنفيذ على الضمانات[2].

4- **مخاطر متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:** وتختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فالإنتاج الزراعي يتأثر بالظروف المناخية وتوافر المياه، ومن تم فان المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة في الأجل القصير في حين أن الطلب على هذه المحاصيل غير مرن وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية، ومن ناحية أخرى فان العرض الصناعي يكون مرن في الأجل القصير ،في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية[3].

5- **المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:** تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها، فمخاطر الإقراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية، وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها[4].

6- **مخاطر متعلقة بالبنك نفسه:** وهي مخاطر تنشا عن فعل البنك بسبب الأخطاء وعدم الرقابة الجيدة والصارمة للعاملين والمديرين وما شابه ذلك وهي:

- **مخاطر التشغيل:** توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغيير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك[5].
- **مخاطر السيولة:** تظهر هذه المخاطر حينما لا يستطيع البنك تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاته في

---

[1] فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 11.

[2] دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، والتوزيع والطباعة، 2012، عمان، ص 274.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر،2007، ص158.

[4] المرجع نفسه، ص159.

[5] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشاة المعارف، مصر، 2005، ص111.

مواعيدها، وتشير مقاييس مخاطر السيولة إلى قدرة البنك على اقتراض الأموال وقدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيد استحقاقها[1].

7- **المخاطر العامة:** ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها القروض بصفة عامة ، بغض النظر عن طبيعة البنك المقرض ومنها[2]:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** ويقصد بتلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية لمعدل الفائدة، فإذا ما تعاقد البنك مع العميل على سعر فائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق، فهذا يعني أن البنك قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق.

- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر المترتبة على انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض، والفوائد التي يحصل عليها، لذا يشار إليها بمخاطر انخفاض القوة الشرائية.

- **مخاطر السوق:** وتتمثل في تلك المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على السوق بصورة سلبية وبالتالي تتأثر بها قدرة المقترض على السداد.

- **مخاطر أسعار الصرف:** تنشأ هذه المخاطر عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية،سواء بالنسبة لكل عملية على حدة أو بالنسبة لإجمالي مراكز العمليات،كما تنشا عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف[3].

- **مخاطر سياسية وقانونية:** مثل ظهور تعديلات في القوانين المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير والجمارك،مما يؤثر على كافة حقائق ومتغيرات قرار منح التسهيلات والتي كانت قائمة في وقت اتخاذ هذا القرار[4].

المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح القرض وتحصيله

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على التمويل وحتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك، لابد من توفر مبادئ وشروط يتم الإتفاق عليها وقيام البنك ببعض إجراءات منح القرض وتحصيله.

1- شروط منح القروض

الإعتبارات الآتية تعتبر مهمة للحصول على القروض من البنوك[5]:

- **سمعة وخصائص وسلوكيات صاحب المؤسسة الصغيرة:** حيث أن هذه الجوانب تعتبر مهمة لكونها تظهر رغبة صاحب المؤسسة في تسديد القرض، و مع أن هذه السمعة والخصائص والسلوكيات تعطي ميزة صاحب

---

[1] طارق عبدالعال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 92.

[2] طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص364.

[3] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 238.

[4] احمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، 2002، ص70.

[5] محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص197-198.

المؤسسة في الماضي وتحدد نماذج التسديد، إلا أن البنك يمكن أن يأخذ في الإعتبار بعض العوامل الأخرى مثل الحالة الإجتماعية، إمتلاك منزل خاص وغيرها من العوامل التي تعطي مؤشرات على السلوك.

– **نية العميل ورغبته في السداد (سمعة العميل):** وهي من القواعد الأساسية في تحليل وبحث طلبات الإئتمان (القروض)، و إذا ما توفر هذا الشرط يمكن للعاملين في إدارة القروض دراسة باقي القواعد المحددة لمنح القروض، ويلجأ البنك للبحث في هذا الشرط عن طريق الرجوع إلى سجلات البنك للبحث في تعامل العميل السابق مع البنك.

– **الظروف والشروط المصاحبة لمنح القرض:** حيث المناخ السائد له تأثير على قابلية أصحاب المؤسسات الصغيرة في تسديد القرض وفوائده.

– **رأس المال:** وهو حالة للقدرة والقوة المالية لصاحب المؤسسة الصغيرة على تسديد القرض الممنوح له.

– **الضمانات:** تلعب دورا هاما في إشعار العميل بمشاركته بالعبء الأكثر في التمويل و يجد به مساهمته فيه، وللضمانات أنواع مختلفة وهي:

- ✓ **ضمانات شخصية:** تعرف الضمانات الشخصية بأنها إلتزام شخص أو أكثر بالوفاء بإلتزامات المدين تجاه الدائن البنك، أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، قد يكون هذا الطرف شخصا أو مجموعة أشخاص، طبيعيا أم معنويا، بأن يقوم بأداء إلتزامات المدين تجاه الدائن في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءة في التسديد.

إلا أن الضمان الشخصي يبدأ و يتعلق بشخصية العميل أولا وسمعته ومركزه المالي إذا كان البنك على معرفة جيدة به، أو على شخص آخر يضمن المدين في حالة عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة، وقد لا يقتنع البنك بضمان هذا الكفيل فيطالبه بالتوقيع على ورقة تجارية وهو ما يسمى بالضمان الإحتياطي[1]، وفيما يلي شرح لكل من الكفالة والضمان الاحتياطي[2]:

1– الكفالة: وهي التي تلتزم بالإلتزامات المثبة كتابيا على المدين في حالة ثعثر المدين عن السداد ويحق للبنك الرجوع إليه في هذه الحالة ولذلك تسمى كفالة فريق ثالث، وتعتمد كفالة الفريق الثالث على المركز المالي الذي يتمتع به العميل، وتنقسم الكفالة إلى نوعين:

أ– كفالة عينية: وفي هذه الحالة يستكمل الكفيل خطوات رهن أصولي أو حيازي مثل العقار أو الأسهم لصالح البنك ضمانا للأموال التي إقترضها المدين، وهنا ينبغي أن يقوم الكفيل بتحرير قرار يتضمن موافقته على رهن ممتلكاته ضمانا للقرض الذي منحه للبنك وذلك حسب الأسس والشروط الواجب توافرها في الضمان المقدم.

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص111.

[2] عبد المعطي رضا أرشد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، 1999، ص77.

ب- كفالة شخصية: وهو الذي يعتمد قبوله على المركز المالي للكفيل ولذلك يتعين فحص المركز المالي للكفيل للوقوف على جوانب القوة وكذلك الضعف وتحديد إجمالي حقوقه وممتلكاته ومقابلة حجم التزاماته بالإضافة إلى سمعته في السوق ولدى البنوك ومدى وفائه بتعهداته والتزاماته.

2- الضمان الإحتياطي: يكون بتوقيع الضامن على الكمبيالة مثلا، ويعني تعهد الموقع شخصيا بضمان الوفاء في الميعاد[1].

- ✓ **الضمانات الحقيقية:** وتتمثل في تقديم أشياء عينية كرهن، وليس على سبيل تحويل ملكيتها للبنك وتكون إما:

- **رهن حيازي:** كالآلات والمعدات والآثاث والبضائع.

- **رهن عقاري:** ويتمثل في قطعة أرض أو مبنى، ويجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به وقابلا للبيع في المزاد العلني، وتكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض.

- **ضمانات أخرى:** مثل تحرير كمبيالات من طرف العميل الدائن لصالح البنك، أو برهن أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة، ويشترط البنك ضمانات أخرى كعدم هبوط ودائع العميل عن مستوى معين، أو عدم حصول المؤسسة أو العميل على قروض أخرى إلا بموافقة البنك[2].

- ✓ **التأمين على القرض:** حيث يقوم البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد خطر عدم التسديد وهذا في حالة ما إذا كان ذلك لأسباب خارجية عن نطاق العميل، وأهمها وفاة هذا الأخير أو توقفه عن العمل إضطراريا بسبب حل الشركة التى يعمل فيها أو إفلاسها أو خوصصتها، إذ يقوم البنك بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين، مقابل إلتزام هذه الأخيرة بدفع مابقي من أقساط القرض مع فوائدها إلى البنك في حالة توقف العميل عن السداد، وغالبا ما يحمل البنك هذا القسط على العميل مع مصاريف القرض[3].

3- إجراءات منح القرض وتحصيله

ينبغي على السياسة الإقراضية أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمده المقترض بدءا من طلب القرض وإنتهاء بتسديد أقساط وذلك لإيضاح الصورة أمامه ولتقليص الأسئلة والإستفسارات وضغط الزمن وغالبا ما تلجأ المصارف إلى تحديد هذه الخطوات في وثائقها.

ويمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي[4]:

---

[1] شاكر القزويني ، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص109.

[2] شاكر القزويني ، مرجع سابق، ص109.

[3] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**، مرجع سابق، ص112.

[4] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص ص280-282.

– **الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك وخاصة من حيث غرض وأجل الإستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك حالة المؤسسة من حيث أصولها وظروف التشغيل، وفي ضوء هذه الأمور يمكن إتخاذ قرار مبدئي إما بالإستمرار في إستكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلب.

– **التحليل الإئتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الإئتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.

– **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

– **إتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة، الربحية، النشاط، المديونية، الرأي الإئتماني، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

– **صرف القرض:** يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة وإستيفاء التعهدات والإلتزامات التي عليها إتفاق القرض.

– **متابعة القرض والمقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو بتحديد القرض لفترة أخرى.

– **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إتخدت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والإستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتبني برامج تطويرية تعمل على حل وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه

المؤسسات، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكال الدعم والتسهيلات التي تمنحها.

المطلب الأول: التعريف بهيئات دعم وتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لما يلاحظ أن هناك مجهودات كبيرة تبدل من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-191 المؤرخ في 11 جويلية 2000 لتصبح مهامها كما يلي[1]:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الإستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها؛
- إعداد إستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجهة إلى نشاطات الإنتاج والخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع؛
- إعداد الدراسات الإقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة بها.

أنشأت الوزارة العديد من المؤسسات والهيئات المتخصصة وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

[1] المرسوم التفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق ل11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص02.

1-1- المشاتل وحاضنات الأعمال

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية[1]:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة المنتمين إلى ميدان البحث.

1-2- مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتوخي مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية[2]:

- وضع شباك يتكلف مع إحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- تطوير ثقافة المقاولة؛
- تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع؛
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والإتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين؛
- تطوير النسيج الإقتصادي المحلى ومرافقة إندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني والدولي؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3- المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسعى هذا الجهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد أنشئ تطبيقا للمادة 21 من قانون 18/01[3].

يكلف المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية[4]:

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين بما يسمح بإعداد إستراتجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها ،الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 2003، ص18.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد، 13 الصادر في 2003، ص22

[4] المرجع نفسه، ص22.

– تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة؛

– جمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتشكل المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية[1]:

– **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات، النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

– **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– **اللجان الدائمة:** يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:

– اللجنة المالية الإقتصادية.

– لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصاية.

– لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

2–الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدوار فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي إنعاش الإقتصاد الوطني ونذكر من بين هذه الهيئات ما يلي:

2–1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تهدف لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، أنشئت هذه الوكالة سنة 1996 ولها عدة فروع جهوية كما أنها تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل والتضامن الوطني إنطلاقا من سنة 2006 الأنشطة العملية للوكالة[2].

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية[3]:

– تدعيم وتقديم الإستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية؛

– تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات؛

– تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها؛

---

[1] المواد 05–07، المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25، مرجع سابق، ص22

[2] المرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 1996، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص12–13.

– تبليغ الشباب المترشحين للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛

– تقديم الإستشارة والمساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛

– تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها.

وتقدم الوكالة مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الإستغلال.

شروط الإستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1]:

– يتراوح عمر الشاب بين 19 و35 سنة، وعندما يحدث الإستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذو المشاريع)، يمكن رفع سن مسير المشروع المحدث إلى 40 سنة كحد أقصى؛

– التمتع بتأهيل مهني وإكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين؛

– أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع المحدث؛

– ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة؛

– أن لا يتجاوز مبلغ الإستثمار 10 مليون دينار جزائري، وذلك بعد الإصلاحات الهيكلية للوكالة في سنة 2008 أين تم رفع حدود القروض البنكية والقروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة.

2-2 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

أنشئت هذه الوكالة في جانفي 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22-01-2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الإستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر[2].

وتتمثل مهامها الأساسية في[3]:

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

---

[1] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz، 2019/04/05.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المادة 01-04، المؤرخ في 22 يناير 2004،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر 2004، ص ص 8-9.

[3] المرجع نفسه، ص ص8-9.

– تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الإستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛

– تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛

– تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة؛

– تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

شروط الإستفادة من القرض المصغر[1]:

– بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛

– أن يكونوا ذوي مهارات لها علاقة بالنشاط المترتب؛

– عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛

– القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛

– تقدم المساهمات الشخصية نقدا؛

– لا تشترط الأنشطة المؤهلة للإستفادة من القرض المصغر بالضرورة توفير محل ذي إستعمال تجاري أو مهني؛

– يحدد المستوى الأدنى للمساهمات الشخصية 5% من الكلفة الإجمالية للنشاط، ويخفض إلى 3% مضمن الشروط غير المجتمعة التالية:

– إذا كان المستفيذ حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها،

– إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة، أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا،

– إذا كانت 10% من التكلفة الإجمالية لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار بعنوان شراء المواد الأولي.

2-3 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة في توفير مناصب شغل وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب القانون الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق ل20 جوان 2010 المعدل والمتمم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، اتخذت السلطات إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة.

فالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المادة 01-04، المؤرخ في 22 يناير 2004، مرجع سابق، ص ص8-9.

[2] المادة 1-3، المرسوم التنفيدي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص6.

يقوم الصندوق بعدة مهام تتمثل في[1]:

- الضبط بإستمرار لبطاقة المنخرطين، وضمان تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداة التأمين عن البطالة؛
- يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه؛
- المساعدة والدعم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية لإعادة إنخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة؛
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة؛
- يؤسس ويحفظ صندوق الإحتياط حتى يتمكن من مواجهة إلتزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف؛
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه؛
- التكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ويتم ذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل؛
- تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل؛
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث مشاريع لصالح البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و55 سنة.

شروط الإستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[2]:

- العمر يتراوح ما بين 30 و55 سنة؛
- الجنسية الجزائرية؛
- عدم الإنشغال في منصب عمل أو ممارسة نشاط للحساب الشخصي خلال مرحلة إيداع طلب الإستفادة من إعانة الصندوق؛
- أن يكون طالب الإعانة مسجلا في الفروع التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب للشغل؛
- التأهيل المهني أو إمتلاك معرفة لها علاقة بالمشروع المراد مزاولته؛
- عدم الإستفادة مسبقا من إجراءات المساعدة في إطار إنشاء المشروع.

2-4 الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات ANDI:

التي عوضت وكالة ترقية وتدعيم الإستثمار APSI وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشئت بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الإستثمارية، ومحاولة من الدولة لتجاوز هذه

[1] المادة 4-5، المرجع نفسه، ص6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، مرجع سابق، ص6.

الصعوبات وإستقطاب وتوطين الإستثمارات الأجنبية، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها التي تتمثل في تسهيل الإستثمار، وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة إتجاه المستثمرين وقد تم توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006[1].

تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الإستثمارات المهام التالية[2]:

- مهمة الإعلام: من خلال ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار، وجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، وكذا وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها،...الخ؛

- مهمة التسهيل: من خلال إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، وتحديد كل الضغوط والعراقيل التي تعيق إنجاز الإستثمارات، بالإضافة إلى إنجاز دراسات هدفها تبسيط التظيمات والإجراءات المتعلقة بالإستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات؛

- ترقية الإستثمار: من خلال ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر وتسهيل الإتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين، بالإضافة إلى تنظيم اللقاءات والملتقيات والأيام الدراسية، والمشاركة في التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج؛

- مهمة المساعدة: من خلال إستقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى؛

- المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي: من خلال جمع المعلومات وإعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية، وتمثيل الوكالة على مستوى أجهزة الهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي؛

- تسيير الإمتيازات: من خلال تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني والتفاوض حول الإمتيازات الممنوحة لهذه المشاريع، وإصدار القرارات المتعلقة بالإمتيازات وإعداد قوائم برنامج إقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للإستفادة من نظام الحوافز، بالإضافة إلى إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات؛

- مهمة المتابعة: من خلال تطوير خدمة الرصد والمتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار بإتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين، وجمع مختلف المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الإقتصادية المترتبة عنها، والتأكد من إحترام المستثمرين للإتفاقيات الموقعة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/1/9، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، 2006، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص ص14-16.

3- صناديق ضمان القروض:

3-1 صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[1].

يتكفل الصندوق بمجموعة من المهام نذكر منها[2]:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة .

2-2 صندوق ضمان القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME:

تم إنشاء صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 والمؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدعم وإنشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وكانت بداية نشاطه الفعلي في سنة 2006، وحسب المادة الثانية والثالثة من هذا المرسوم فإن الصندوق عبارة عن مؤسسة ذات أسهم يحدد مقرها في الجزائر العاصمة ويتكون رأسمالها من 30 مليار دينار جزائري ويقدر رأسمال المكتتب ب20 مليار دينارر منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك، ويتكون الفرق بين رأسمال المسموح به ورأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، وتسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري[3].

---

[1] المادة 02-04، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،الجريدة الرسمية، العدد 74 ،2002، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص ص13-14.

[3] المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/4/19 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد27، ص ص30-31.

يهدف الصندوق إلى تحقيق ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الإستثمار المنتجة للسلع والخمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار[1].

بالإضافة إلى السعي لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافهم وإستمرار مؤسساتهم وبقائها؛

- تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي من أجل دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإستمرارها؛ وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية لتمويل هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التوسيع وكذا التجديد؛

- السعي إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من كفاءتها الإنتاجية حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في المرحلة الأولى والبحث عن الأسواق الخارجية في المرحلة الموالية (الإنفتاح الإقتصادي).

كما كلف الصندوق بمهمة تسيير صناديق ضمان قطاعات أخرى سيكون أولها صندوق ضمان القروض البنكية الممنوحة للفلاحين والمخصص له ميزانية قيمتها 20 مليار دينار، وسيغطي القروض لهذا القطاع بنسب تتراوح ما بين 50% و 80%[3].

المطلب الثاني: أشكال الدعم المالي والتسهيلات الممنوحة

1- أشكال الدعم والتسهيلات الممنوحة

1-1- أشكال الدعم المالي و التسهيلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ

إن هدف الوكالة هو التخفيض من حدة البطالة في طبقة الشباب، والإستفادة من كفاءتهم وخبرتهم ثم ترقية المؤسسة الصغيرة وزيادة ثروة البلاد في المرحلة الثانية.

وحتى يتم ذلك في أحسن الظروف قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم إعانات مالية وجبائية للشباب المقاول من أجل تشجيعهم على القيام بالمشاريع الخاصة من جهة وترقية المؤسسات الصغيرة من جهة أخرى.

أ- **صيغ التمويل:** تستند الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب على صيغتين ماليتين[4]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/4/19، المرجع سابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] موقع صندوق ضمان القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=3&rube، 2019/04/15.

[4] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz، 2019/04/28.

- ✓ **التمويل الثنائي:** يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وفق مستويين.
- ✓ **التمويل الثلاثي:** يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة، ويتعلق بمستويين.

والجدول الموالي يوضح صيغ التمويل المعتمدة تبعا لتعديلات 2011:

الجدول رقم (2-1): صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANSEJ حسب تعديلات 2011

التمويل الثنائي		
المستوى الأول: قيمة الإستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	**القرض بدون فوائد (الوكالة)**	
%71	**29%**	
المستوى الثاني: مبلغ الإستثمار من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	**القرض بدون فوائد (الوكالة)**	
%72	**%28**	
التمويل الثلاثي		
المستوى الأول: قيمة الإستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000 دج		
القرض بدون فوائد(الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%29	**%01**	**%70**
المستوى الثاني: مبلغ الإستثمار من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%28	%2	%70

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.ansej.org.dz.

بالنسبة للتمويل الثنائي في المستوى الأول يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية متمثلة في قرض بدون فوائد مقدم من الوكالة بنسبة 29% بالنسبة للإستثمار الذي تكون قيمته المالية تقل عن 5.000.000 دج، و28% بالنسبة للإستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 5.000.001 دج و10.000.000 دج.

أما بالنسبة للتمويل الثلاثي يستفيد صاحب المشروع من نوعين من الإعانات والتي يمكن أن تعتبر إعانات مالية مباشرة والمتمثلة في القروض بدون فوائد والتي تقدر قيمتها ب 29% بالنسبة للإستثمار الذي تكون قيمته المالية أقل من 5.000.000 دج، و 28% بالنسبة للإستثمار الذي تتراوح قيمته ما بين 5.000.001 دج و10.000.000 دج، بالإضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة تتمثل في تخفيض نسب الفائدة على القروض البنكية التي تقدر ب70%، بحيث تقوم الوكالة بالمساهمة في دفع جزء من هذه الفوائد.

ب- الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية : تمنح هذه الإعانات والإمتيازات على مرحلتين[1]:

✓ **مرحلة الإنجاز:** تقدم الوكالة في هذه المرحلة نوعين من المساعدات.

- **الإعانات المالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة 500.000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات ودهنها والتدفئة والتكييف والزجاج وميكانيك السيارات.

- قرض بدون فائدة 500.000 دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1.000.000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، والخبراء والمحاسبين...الخ.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع، وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- للوكالة أيضا إعانة 10% من قيمة الإستثمار ذو الطابع التكنولوجي المحض؛

- تخفيض نسبة الفائدة 10%.

- **الإمتيازات الجبائية:** وتشمل:

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة.

✓ **مرحلة الإستغلال:** وتمنح الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 ثلاث أو 6 سنوات بداية من إنطلاق النشاط بالنسبة للهضاب العليا أو المناطق الخاصة أو 10 سنوات بالنسبة لمنطقة الجنوب وتتمثل في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ، إبتداء من تاريخ إتمامها؛

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتدءا من تاريخ إستغلالها؛

- الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ عندما يتعلق موضوع المؤسسة المصغرة بالإطعام في المنشآت الثقافية؛

- عندما تقوم المؤسسة المصغرة بخلق ثلاثة مناصب عمل غير محددة المدة فإن مدة الإعفاء تمدد لسنتين؛

[1] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz، 2019/04/28.

– الإستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%، السنة الثانية 50%، السنة الثالثة 25%.

لا يمكن للمقاولين الذين إستفادوا من الإمتيازات الجبائية، في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل المذكورة في المادة أعلاه، الإستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد:

– إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل؛

– التخلي عن إمتيازات جهاز دعم التشغيل.

2– أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

– **صيغ التمويل:** تشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل، تسمح كل صيغة بحكم خصوصتها بتمويل أنشطة محددة، كما يستقطب أيضا فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين في[1]:

تمويل شراء مواد أولية: قرض بقيمة 100.000 دج بدون فوائد موجه لشرا ء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.

قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لإقتناء المواد الأولية من 100.000 دج إلى 250.000 دج دون فوائد سنة 2013 لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب.

التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 1000.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة، ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهرا (من سنة إلى خمس سنوات) وتكون نسبة المساهمة.

ويمكن توضيح الصيغتين في الجدول الموالي:

[1] أمال بعيط، مرجع سابق، ص167.

الجدول رقم (2-2): صيغ التمويل المعتمد من طرف ANGEM حسب تعديلات 2011

تمويل شراء مواد أولية		
قرض لا يتجاوز 100.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)	
%0	%100	
قرض لا يتجاوز 250.000 دج (الجنوب)		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)	
%0	%100	
التمويل الثلاثي لا يتجاوز10.000.00 دج		
كل الأصناف: نسبة الفائدة 5 من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%29	%1	%70
كل الأصناف :نسبة الفائدة 10 من النسبة التجارية (بقية المناطق)		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية للمقاول	القرض البنكي
%28	%1	%70

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.angem.dz.

من الجدول يلاحظ أن في التمويل الثنائي أي التمويل لشراء المواد الأولية فإن المساهمة الشخصية منعدمة في حين يساهم ب 1% إذا كان التمويل ثلاثي، و في كلا الحالتين نلاحظ المساهمة الضئيلة جدا للمقاول، وهذا ضمن الإجراءات التحفيزية لإنشاء مؤسسة.

الإمتيازات الجبائية : تماثل هذه الإمتيازات تلك الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3- أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

ونخص الصيغ والإمتيازات الجبائية[1]:

1- صيغ التمويل: يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالإعتماد على صيغة التمويل الثلاثي:

-المساهمة المالية الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛

-قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتامين في البطالة؛

- قرض بنكي.

وهذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين دوي المشاريع البالغين بين 30 و 50 سنة.

جدول رقم (2-3): صيغ التمويل المعتمدة من طرف CNAC حسب تعديلات 2011

التمويل الثلاثي		
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الاجمالية تقل عن 5.000.000 دج		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
29%	%1	%70
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج		
قرض بدون فائدة (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%28	%2	%70

من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.cnac.dz

بالنسبة للمستوى الأول يستفيذ صاحب المشروع من إعانات مالية متمثلة في قروض بدون فوائد مقدم من الوكالة بنسبة 29% الذي يكون فيه الإستثمار بقيمة مالية تقل عن 5.000.000 دج و 28% في المستوى الثاني الذي يكون فيه الإستثمار بقيمة مالية تتراوح ما بين 5.000.001 دج و1.000.000 دج، بالإضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة تتمثل في تخفيض نسب الفائدة على القروض البنكية التي تقدر ب70%.

2- الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية

بالنسبة للإعانات المالية والإمتيازات الجبائية فهي نفسها المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

خلاصة

تم التوصل من خلال دراسة الفصل الثاني أن للبنوك التجارية أهمية في اقتصاديات البلدان من خلال ما تقدمه من خدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تربط أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي ولأن التمويل أهم هذه الخدمات فانه يكتسي أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط والأهداف المراد تحقيقها سواء بالنسبة للبنك أو المؤسسة، كما يعد عاملا أساسيا في اتخاذ القرارات المصيرية التي يتوقف عليها قيام المؤسسة، والتمويل البنكي أهم مصادر التمويل الخارجي لهذه المؤسسات إذ يختلف حسب الحاجة إليه والجهة المصدرة، كما تختلف شروط وضمانات منح الائتمان باختلاف ظروف الطلب والحاجة، إضافة إلى طبيعة المؤسسة إذ نجد ما هو موجه لتمويل عمليات الاستغلال وما هو موجه للاستثمار، وفي هذا الصدد يعتبر التمويل البنكي عن طريق هيئات الدعم المالي أهم وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبحت هذه الهيئات تلعب دورا أساسيا في تحقيق التكامل الاقتصادي إلا جانب البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر الخارجي

المبحث الثاني: تمويل بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

بعد التطرق في الفصلين السابقين إلى المفاهيم المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المصادر التمويلية لهذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي عن طريق البنوك التجارية وبدعم من الحكومة الجزائرية التي سعت إلى إجراء العديد من الإصلاحات من اجل تحسين القطاع البنكي.

ومن خلال هذا الفصل سيتم القيام بدراسة ميدانية تم إسقاطها على أحد البنوك التجارية وهو بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 لمحاولة توضيح وتحليل أهم الطرق المستعملة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمته مع المؤسسات الداعمة ANSEJ, ANGEM, CNAC للنهوض بهذا القطاع والذي يمثل حجر الزاوية في الاقتصاد ومن أجل الإلمام أكثر بالجانب التطبيقي سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم بنك الجزائر الخارجي ثم كيفية تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر الخارجي

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك الخارجي الجزائري أحد البنوك التجارية الحكومية الفاعلة في هذا المجال، حيث يقوم بمجهودات من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية. يهدف هذا الجزء من المذكرة إلى التعرف على وكالة جيجل ميدان الدراسة، من تعريف وتحليل الهيكل التنظيمي، وكذا التعرف على أهم الوظائف التي تقوم بها.

المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائر في1967/10/01 بموجب الأمر67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك خارجي يتم تأسيسه لقرارات تأمين القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على إنقاص خمسة بنوك أجنبية هي:

إسم البنك	تاريخ التأميم
القرض الليوني	1967/09/12
الشركة العامة	1968/01/16
البنك الصناعي الجزائري المتوسطي	1968/04/29
بنك باركلاي	1968/05/26
قرض الشمال	1968/05/31

ولم يحصل البنك على هيكله النهائي إلا في الفاتح من شهر جوان 1968، وعلى أثر هيكلة المؤسسات والتغيرات الجذرية التي أجرتها الحكومة، عرف بنك الجزائر الخارجي تغيرات في هيكله، وأصبح شركة أسهم حسب نص القانون 88/01 الصادر في 1988/01/17 الخاص بإستقلالية المؤسسات، ورفع رأسماله إلى مليار دينار يملكها ما عرف سابقا بصندوق المساهمة، والتي تمثل القطاعات المكونة للمحفظة التجارية للبنك، وهي قطاع المحروقات، البناء، الكيمياء، الصيدلة، الإتصالات ، ويمثل هذا البنك المرتبة العاشرة في إفريقيا ويبلغ رأسماله مليار دينار حدد من طرف وزارة المالية والتخطيط وفي عام 1991 أصبح رأسمال البنك مليار وست مئة مليون دينار، إلا أنه بعد حل صناديق المساهمة يبقى رأس المال ملك للدولة[1].

المطلب الثاني: تعريف بنك الجزائر الخارجي وهيكله التنظيمي

1- تعريف وكالة جيجل 043

وكالة جيجل واحدة من بين الوكالات التابعة للبنك الخارجي الجزائري تحمل رقم 00043 وهي تابعة للمديرية الجهوية بقسنطينة الحاملة للرقم 000616، ووكالة جيجل تعتبر من بين 12 وكالة التابعة لهذه المديرية، حيث تأسست سنة 1967، وهي عبارة عن بنك تجاري تتعامل وكالة جيجل مع عدد هام من

[1] وثائق مقدمة من بنك الجزائر الخارجي.

الزبائن، سواء كانوا أشخاص عاديين أو تجار، مؤسسات خاصة أو شركات تابعة للقطاع العام، ويلعب البنك دوره في تطوير النشاط الإقتصادي من خلال تمويل المشاريع الإستثمارية[1].

2- الهيكل التنظيمي لوكالة جيجل 043

وزع نشاط البنك على عدة مصالح، لكل مصلحة وظائف ومهام معينة تتكامل فيما بينها للحصول على نوعية جيدة من الخدمات وتحقق الأهداف المسطرة من طرف البنك كما موضح في الشكل01 ويمكن تحليل الهيكل التنظيمي للوكالة كما يلي[2]:

- **مدير الوكالة:** أعلى المستويات الإدارية مهمته إنجاز القرارات اللازمة لتسيير الوكالة.
- **الأمانة العامة:** مهمتها مساعدة المدير ونائبه في مهامهما، لكنها لا تقوم بالعمليات البنكية.
- **مركز المحاسبة:** تتمثل مهامه فيما يلي :
  - ✓ مراقبة عمليات المحاسبة وضبطها علما أن الوكالة تعتمد المحاسبة التحليلية.
  - ✓ متابعة وتحليل أي خطأ يتم إكتشافه.
- **القسم الإداري للتعهدات:** مهمته متابعة الإلتزامات الخاصة بالتكاليف.
- **قسم الموارد:** مهمته توظيف الأموال وتقديم الخدمات مثل منح القروض.
- **قسم المنازعات:** مهمته النظر في المنازعات المالية من الناحية القانونية.
- **مصلحة العلاقات مع الزبائن:** وتتلخص مهامها في:
  - ✓ جلب الزبائن وإختيارهم.
  - ✓ تقديم المعلومات اللازمة للمتعاملين.
- **مصلحة التسيير الإداري:** تضم الأقسام الآتية:
- **قسم تسيير الموارد:** تتلخص مهامه في توفير وسائل العمل كالآلات والأجهزة...الخ
- **قسم الإعلام الآلي والمحاسبة:** يعمل هذا القسم على إعداد الميزانية المحاسبية للوكالة والمراقبة الإدارية.
- **مصلحة الصندوق:** تقوم بأكبر قسط من العمليات البنكية وتحتوي على قسمين:
- **الشباك الأمامي:** ويحتوي على:
  - ✓ شباك الصرف اليدوي والعملة الصعبة: ويتم فيه العمليات المباشرة كالدفع أو السحب من والى الحسابات بالدينار.
- **الشباك الخلفي:** يحتوي على قسم المقاصة، قسم التحويلات، قسم المحفظة، قسم السيولة.
- **مصلحة التجارة الخارجية:** تهتم بكل ماله علاقة بالإستيراد والتصدير وتتفرع إلى عدة أقسام هي:
- قسم التوطين.

[1] مقابلة مع الآنسة لويزة بوطيان، مكلفة بالدراسات، مصلحة القروض، بنكك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، يوم 2019/04/05، على الساعة 15:30 سا.

[2] المرجع نفسه، يوم 2019/04/05، على الساعة 15.30 سا.

- قسم الإعتماد المستندي.
- قسم التسليم المستندي.
- قسم التحويلات بالعملة الصعبة.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي –وكالة جيجل 043-

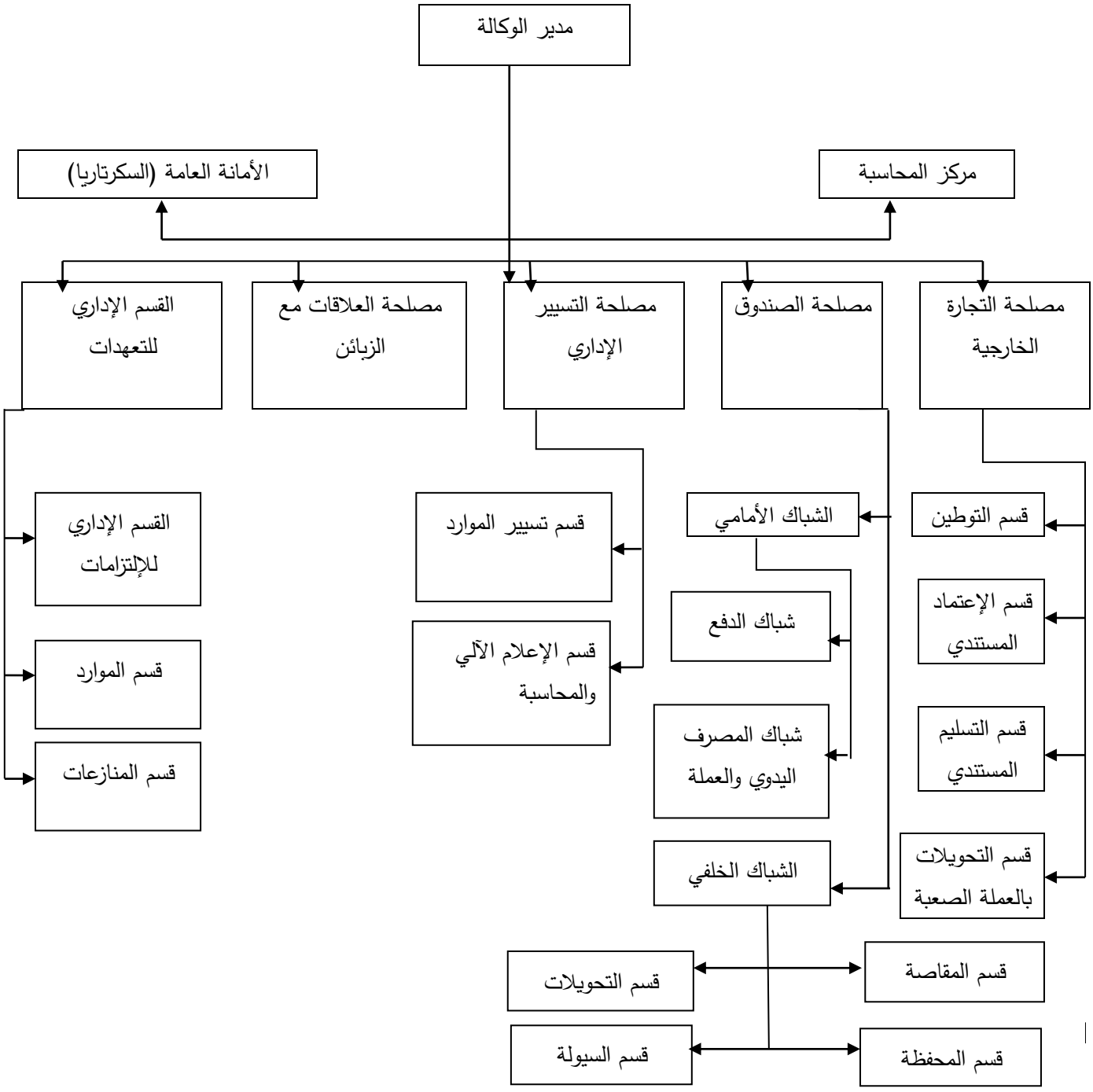

المصدر: الأمانة العامة للبنك.

المطلب الثالث: وظائف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043

يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية وأخرى حديثة[1]:

1- الوظائف التقليدية: وتتمثل فيما يلي:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على إختلاف أنواعها (الجارية، التوفير، لأجل)
- تشغيل موارد البنك مع مراعات مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان ومن أهم أشكال التشغيل والإستثمار ما يلي:
  - ✓ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
  - ✓ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
  - ✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء.
  - ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية ومنح القروض للموردين أو المستوردين وغيرها من الوظائف.
  - ✓ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
  - ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء.
  - ✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة.
  - ✓ المساهمة في إطار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

2- الوظائف الحديثة: وتتضمن الوظائف التالية:

- إدارة أعمال العملاء وتقديم الإستشارات الإقتصادية والمالية من طرف دائرة متخصصة.
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، والجدير بالذكر أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض يجب أن لا يتجاوزه.
- المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية وهذا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا.
- تقديم خدمات مالية عالية من خلال دخول البنوك في التجارة والتمويل الدولي فالبنك التجاري يضمن الشركات المستوردة حتى يتم الإستيراد وتسويق المنتجات.

وهناك وظائف أخرى لا تقل أهمية عن الوظائف سابقة الذكر من أهمها:

- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الإقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج.
- **وظيفة الإشراف والرقابة:** تتولى المصارف ذات التخطيط المركزي عملية توجيه ومتابعة الأموال المتداولة إلى إستخداماتها المناسبة.

[1] مقابلة مع الآنسة لويزة بوطيان، مكلفة بالدراسات، مصلحة القروض، بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، يوم 2019/04/05 على الساعة 15:30 سا.

المبحث الثاني: تمويل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لمعرفة كيفية تمويل بنك الجوائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التطرق في هذا المبحث لمراحل منح قرض إستثماري وكيفية معالجة حالة عدم تسديد هذا القرض ثم دراسة سياسة إقراض بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015-2018.

المطلب الأول: مراحل منح قرض إستثماري

تبين من خلال المقابلة والإطلاع على وثائق البنك أن عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم إلا في إطار هيئات الدعم الحكومية المتمثلة في ANSEJ، ANGEM، أوCNAC وتقتصر القروض الممنوحة على قروض الإستثمار ويتم ذلك على مستويين أولهما المرور بإحدى هيئات الدعم وثانيهما على مستوى الوكالة البنكية المختارة من طرف المستثمر بالمراحل الآتية[1]:

المرحلة الأولى: توجيه الشخص المعني إلى وكالة هيئة الدعم لطرح فكرته، حيث تقوم مصلحة التوجيه بتوجيهه إلى مختلف الأنشطة، ثم تقدم له إستمارة يقوم بملئها بعد حصوله على مختلف المعلومات والتي تحتوي على جزئين: ملف إداري وآخر مالي.

المرحلة الثانية: دراسة الملف من طرف وكالة هيئة الدعم وإبداء الرأي بالقبول أو بالرفض (يكون لسبب عدم تأهل الشاب ميدانيا لمزاولة النشاط أو لسبب نقص في الملف وتأجل الفواتير).

المرحلة الثالثة: بعد قبول الملف من طرف وكالة هيئة الدعم، يقوم المستثمر بإيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية المختارة، وبما أن كل من ANSEJ، ANGEM، CNAC التي تدعم المشاريع المصغرة بصفة رسمية لا تقدم سوى قروض الإستثمار يجب علينا تقديم مكونات ملف طلب قرض إستثمار ويتمثل فيما يلي:

- ✓ طلب خطي موقع من طرف طالب القرض.
- ✓ مجموعة من الوثائق الإدارية خاصة بالمقترض.
- ✓ دراسة تقنية للمشروع صادرة من وكالة هيئة الدعم تضم تقديم المشروع، تحديد الموقع، صنف المنتوج أو الخدمة.
- ✓ عقد إيجار المحل الذي يأوي النشاط.
- ✓ نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح (حسب النشاط).
- ✓ فواتير شكلية من طرف الموردين لمعدات وأدوات خاصة بالمشروع.
- ✓ شهادة القبول أو التمويل أو المطابقة والتمويل مقدمة من طرف وكالة هيئة الدعم.

[1] مقابلة مع الآنسة لويزة بوطيان، مكلفة بالدراسات، مصلحة القروض، بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، يوم 2019/04/13، على الساعة 15:30 سا.

المرحلة الرابعة: دراسة المشروع من طرف الوكالة البنكية.

أ- على مستوى مصلحة القروض: يقوم المكلف بالدراسات بالتأكيد من الملف، إضافة إلى إعداد دراسة أولية لهدف تقدير درجة المخاطرة التي يتوقف عليها قرار التمويل وتتم دراسة الملف من عدة جوانب وهي:

المركز المالي للزبون: يقصد بها مدى قدرة المستثمر تسديد أقساط القرض في الآجال المحددة.

سمعة الزبون: يتم الحكم على سمعة الزبون وشخصيته من خلال المقابلة التي يقوم بها المكلف بالدراسات مع المستثمر وكذلك الإستفسار عنه وعن علاقته بالبنوك الأخرى، بالإضافة إلى وضعيته اتجاه مصلحة الضرائب والضمان الإجتماعي.

الدراسة التقنية للمشروع: يقوم المكلف بالدراسات (رئيس مصلحة التعهدات) بدراسة المشروع المقدم من أجل تحديد قرار التمويل.

يقوم المكلف بالدراسات بتحليل وتقييم الضمانات المقدمة من طرف المستثمر والتي من خلالها يمكن للبنك في حالة العجز عن تسديد الأقساط إسترجاع قيمتها والمتمثلة في:

- ✓ الرهن الحيازي للتجهيزات المنقولة على مستوى الموثق.
- ✓ الرهن الحيازي للمركبات ويكون على مستوى الدائرة.
- ✓ الإنخراط في صندوق القروض على مستوى وكالة هيئة الدعم.

بعد الإنتهاء من دراسة الملف يمر على لجنة القرض التي تبدي رأيها بالقبول أو الرفض ثم يرسل البنك الملفات إلى المديرية الجهوية بقسنطينة للموافقة أو الرفض في مدة أقصاها 3 أشهر وتبدي رأيها في ملفات القروض التي لا يتعدى فيها مبلغ القرض 5000000 دج على أن ترسل الملفات التي يتعدى فيها مبلغ القرض 5000001 دج إلى المديرية العامة بالجزائر وفي حالة قبول الملف من طرف اللجنتين يتم إصدار القبول المبدئي للقرض أو الرفض المبدئي له الذي يمنح للمستثمر ليقدمها إلى وكالة هيئة الدعم.

المرحلة الخامسة: بعد قبول المشروع والموافقة عليه تقدم صيغة التمويل الثلاثي المذكورة سابقا. ويقوم البنك بتعبئة مبلغ القرض في حساب مفتوح فوق دفاتره بإسم الشاب المستثمر ثم يقوم بإعداد:

- ✓ إتفاقية القرض يوقعها مدير الوكالة والمستثمر.
- ✓ جدول إهتلاك القرض.
- ✓ رسالة سقوط الآجال، سندات لأمر تحمل مبلغ كل قسط من الأقساط الواجبة الدفع.

المرحلة السادسة: إستدعاء صاحب الملف للإمضاء على إتفاقية القرض ليقوم بعد ذلك بإرسال هذه الإتفاقية مع الموافقة البنكية إلى كالة هيئة الدعم، ثم يستكمل ملف القرض المتمثل في:

- ✓ تسديد المساهمة الشخصية.
- ✓ عقد الإنخراط في صندوق ضمان القروض لمدة القرض البنكي كلها.
- ✓ أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة هيئة الدعم.
- ✓ نسخة مصادق عليها من قرار منح الإمتيازات لمرحلة الإنجاز.

✓ نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.

المرحلة السابعة: قرار منح الإمتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز.

المرحلة الثامنة: تسليم القرار مع التوقيع على دفتر الشروط والسندات لأمر.

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة (PNR) إلى ANSEJ.

المرحلة العاشرة: إقتناء العتاد بواسطة صك بنكي والدخول في مرحلة الإستغلال.

المرحلة الحادية عشرة: معاينة مبدئية لإنطلاق النشاط.

من هذا المنطلق يتم رفض الفرضية الأولى القائلة: "يقوم بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مباشرة".

المطلب الثاني: معالجة حالة عدم تسديد القروض

عدم التسديد هو إخلال المستفيد بالعقد المبرم بينه وبين البنك وعدم الإنضباط في دفع الأقساط أو في عدم دفع المبلغ كليا أو جزئيا.

يقوم البنك في حالة عدم الدفع بالإجراءات التالية[1]:

– بعد 15 يوم من تاريخ وجوب تسديد القرض يرسل البنك إعتذار بالتخلف عن التسديد للمقترض مضمون الوصول.

– بعد 30 يوم من تاريخ وجوب التسديد يرسل البنك إعتذار ثاني بالتخلف عن التسديد.

– بعد 45 يوم من تاريخ وجوب التسديد يرسل البنك إعذار ثالث بالتخلف عن التسديد للمقترض ويكون عن طريق محضر قضائي.

– بعد 6 أشهر من تاريخ وجوب التسديد الأول، أي عند تاريخ التسديد الثاني تتكرر العملية من جديد.

– بعد عام من تاريخ وجوب التسديد أي عند تاريخ التسديد الثالث تتكرر العملية للمرة الثالثة بنفس الإجراءات مع القيام بإعلام صندوق ضمان القروض على مستوى وكالة هيئة الدعم نظرا لعجز المقترض عن التسديد.

– بعد اللجوء للتسوية الودية بين البنك والمقترض في حالة فشلها يباشر البنك المتابعة القضائية.

– إصدار أمر بديل عريضة من المحكمة.

– يعين رئيس المحكمة محافظ البيع لبيع الأشياء المرهونة عن طريق المزاد العلني.

[1] مقابلة مع الآنسة لويزة بوطيان، مكلفة بالدراسات، مصلحة القروض، بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، يوم 2019/04/20، على الساعة 15:30 سا.

المطلب الثالث: دراسة سياسة إقراض بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015 – 2018

1- ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة والممولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043

وسنخص بالذكر كل ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة والممولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018.

الجدول رقم (3-1): عدد الملفات المقبولة من طرف BEA

السنوات	عدد الملفات المقبولة	
2014	ANSEJ	75
	ANGEM	18
	CNAC	17
2015	ANSEJ	29
	ANGEM	12
	CNAC	07
2016	ANSEJ	14
	ANGEM	05
	CNAC	02
2017	ANSEJ	01
	ANGEM	01
	CNAC	00
2018	ANSEJ	07
	ANGEM	06
	CNAC	04

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف BEA.

الجدول رقم (3-2): عدد القروض الممنوحة من طرف BEA.

السنوات	عدد القروض الممنوحة	
2015	ANSEJ	06
	ANGEM	05
	CNAC	02
2016	ANSEJ	04
	ANGEM	04
	CNAC	01
2017	ANSEJ	01
	ANGEM	01
	CNAC	00
2018	ANSEJ	05
	ANGEM	04
	CNAC	03

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف BEA.

الجدول رقم (3-3): عدد الملفات المقبولة والممولة من طرف البنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد الملفات المقبولة	48	21	2	17
عدد القروض الممنوحة	13	9	2	12
نسبة عدد القروض الممنوحة من المقبولة	27.08%	42.85%	100%	70.58%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): الملفات المقبولة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

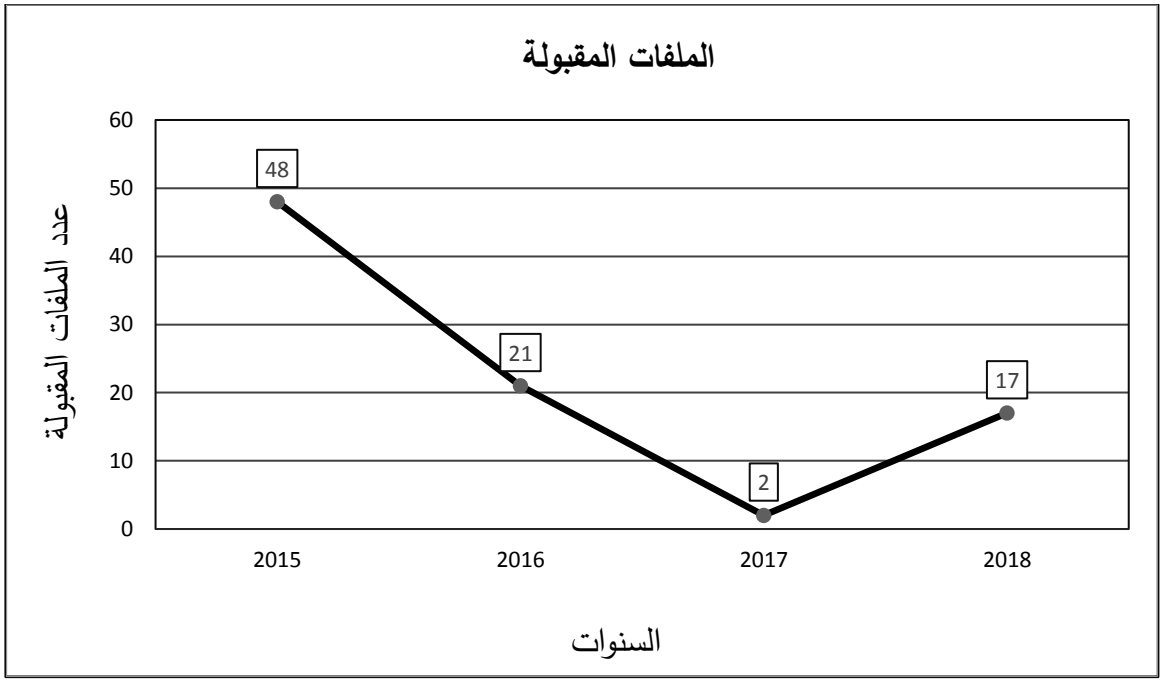

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من هذا الشكل أن عدد الملفات المقبولة للإستفادة من قروض الإستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2015 كانت 48 ملف ثم إنخفض على التوالي في سنتي 2016 و2017 بدرجات متفاوتة لتصبح ملفين في سنة 2017 ليرتفع مرة أخرى إلى 17 ملف وهذا يعني أن هناك إنخفاض كبير في عدد الملفات المقبولة وهذا يدل على نقص نشاط البنك في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (3-3): عدد القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

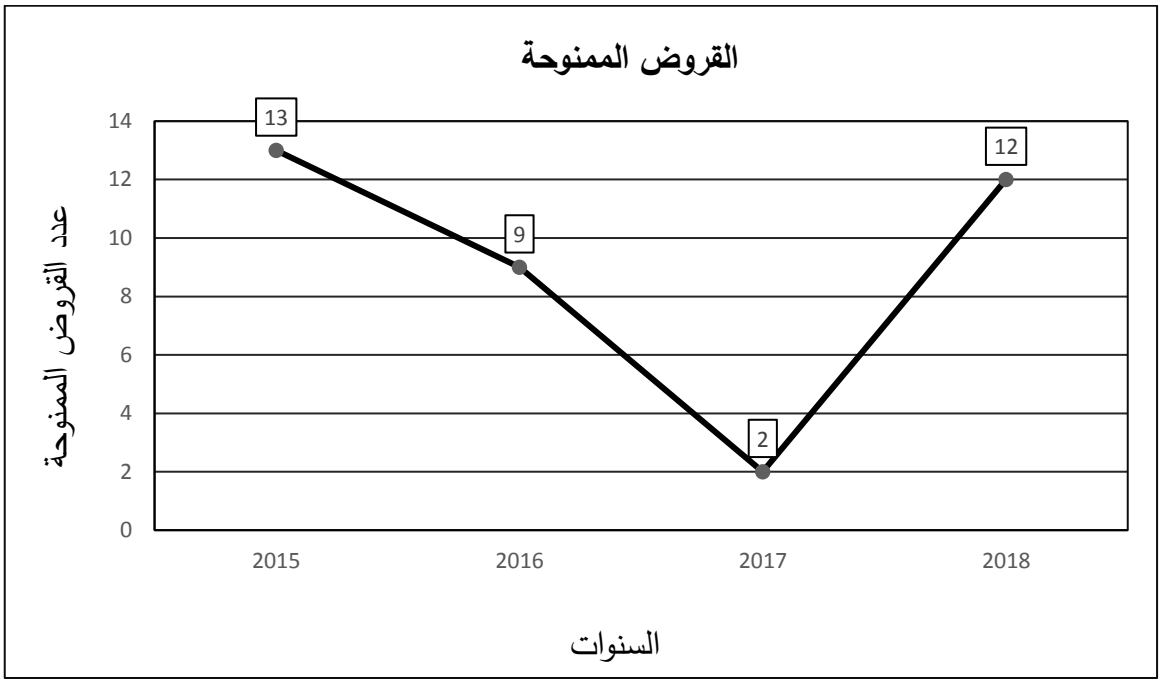

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة أي قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2015 كانت 13 قرض أي تم تمويل 27.08% من الملفات المقبولة ثم إنخفض على التوالي في سنتي 2016 و2017 بدرجات متفاوتة لتصبح ملفين في سنة 2017 وهي كل الملفات المقبولة أي تم تمويل 100% من الملفات المقبولة، أما خلال سنة 2018 إرتفع عدد القروض الممنوحة إلى 12 قرض وفيها تم تمويل 70.58% من الملفات المقبولة. ويعود السبب في عدم التمويل الكلي للملفات المقبولة إلى إنسحاب أصحابها لطلب التمويل أو عدم إتمام إجراءات إستلام القرض.

2- قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

الجدول رقم (3-4): إجمالي القروض الممنوحة من طرف BEA.

السنوات	إجمالي القروض الممنوحة	
2014	ANSEJ	515468358,1
	ANGEM	9607520,83
	CNAC	161564112,83
2015	ANSEJ	518545895,93
	ANGEM	14756628,23
	CNAC	152918175,94
2016	ANSEJ	467345412,6
	ANGEM	17222125,01
	CNAC	127627047,47
2017	ANSEJ	393444557,03
	ANGEM	17047205,6
	CNAC	127627044,47
2018	ANSEJ	306641709,51
	ANGEM	16257226,7
	CNAC	70840702,92

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف BEA.

الجدول رقم (3-5): قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
قيمة القروض الممنوحة	16872582,12	78957108,58	74075774,98	144379171
نسبة الزيادة	_	367.96%	_	94.91%
نسبة الإنخفاض	_	_	6.2%	_

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

الشكل رقم (3-4): قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 خلال الفترة 2015-2018

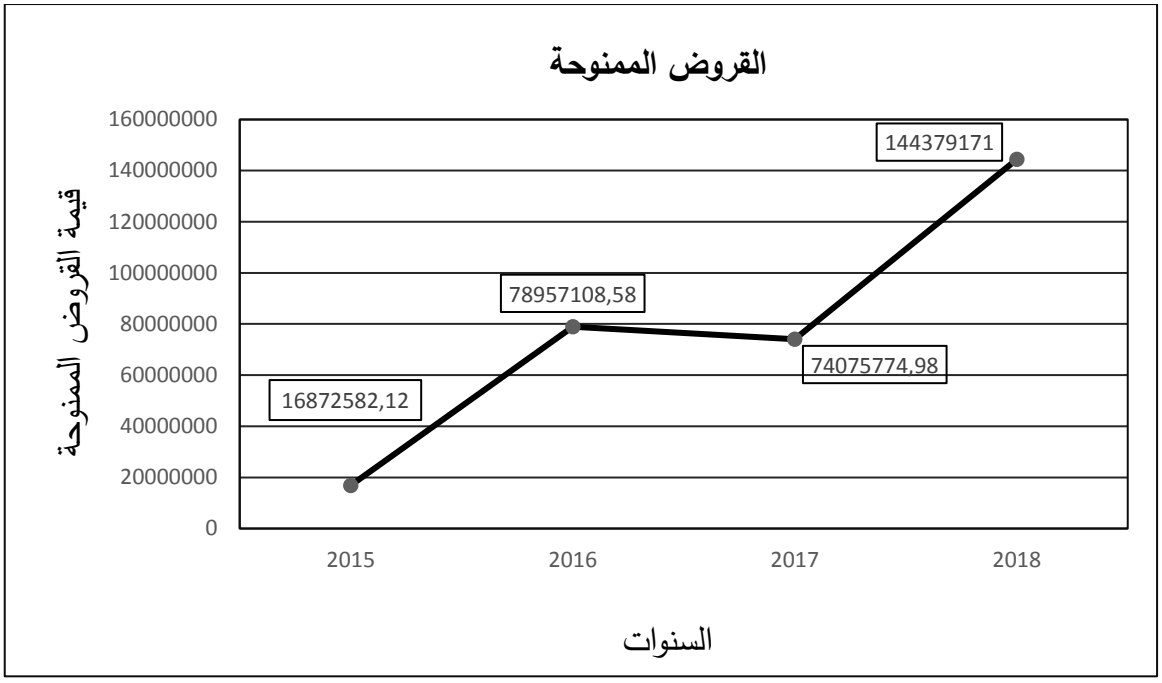

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة في إرتفاع نسبي حيث إرتفعت من سنة 2015 إلى سنة 2016 بـ 62084526.26 دج وكانت نسبة الإرتفاع 367.96%، أما من سنة 2016 إلى سنة 2017 فإنخفضت قليلا بـ 4881333.6 دج وكانت نسبة الإنخفاض 6.2%، لترتفع مرة أخرى في سنة 2018 بـ 70303396.02دج بنسبة 94.91%، وهذا يشير أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد وقيمة كل قرض ممول في كل سنة.

إنطلاقا من التحليل السابق يتم رفض الفرضية الثانية القائلة: "تمويل بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 في تزايد"

3-قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئات الدعم ANSEJ, ANGEM, CNAC خلال الفترة 2015-2018

3-1- قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ

الجدول رقم (3-6): قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018

عدد القروض	6	4	1	5
قيمة القروض	3077537.83	51200483.33	73900855.57	86802847.52

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-5): عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018

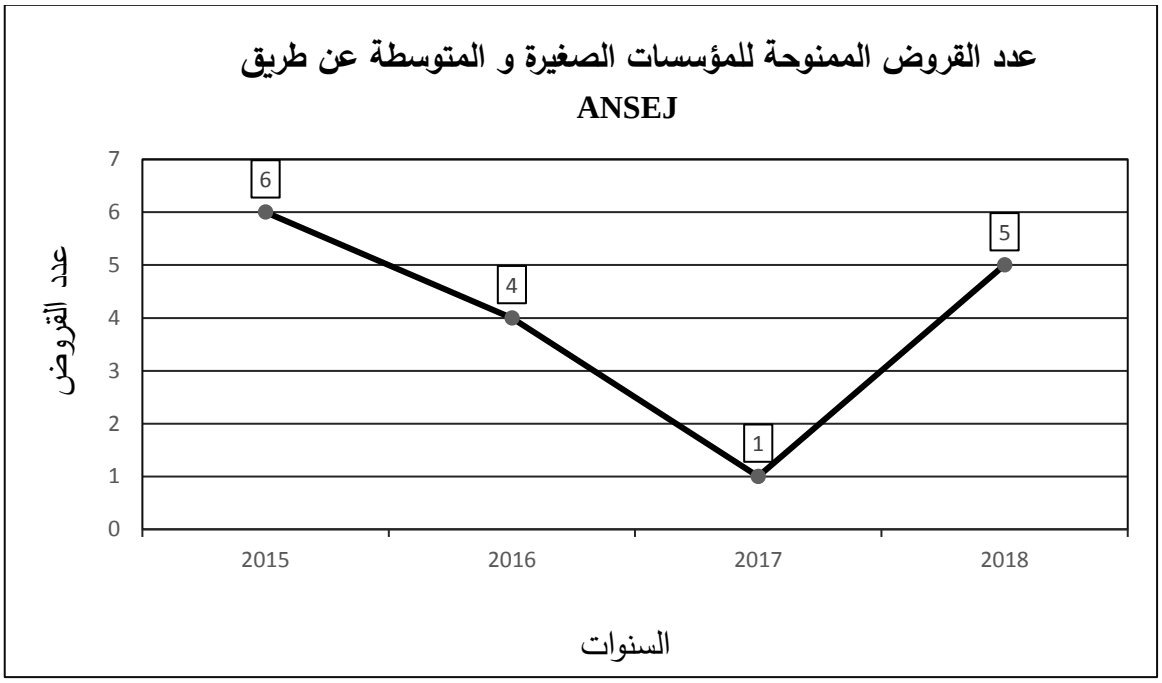

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 043 في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، في إنخفاض مستمر من سنة 2015 إلى غاية 2017، حيث إنخفض من 6 إلى 1 قرض، أما خلال سنة 2018 فبلغ عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 5 قروض، ويعود التباين في عدد القروض الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقدمة إلى وكالة ANSEJ لطلب التمويل البنكي.

الشكل رقم (3-6): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018

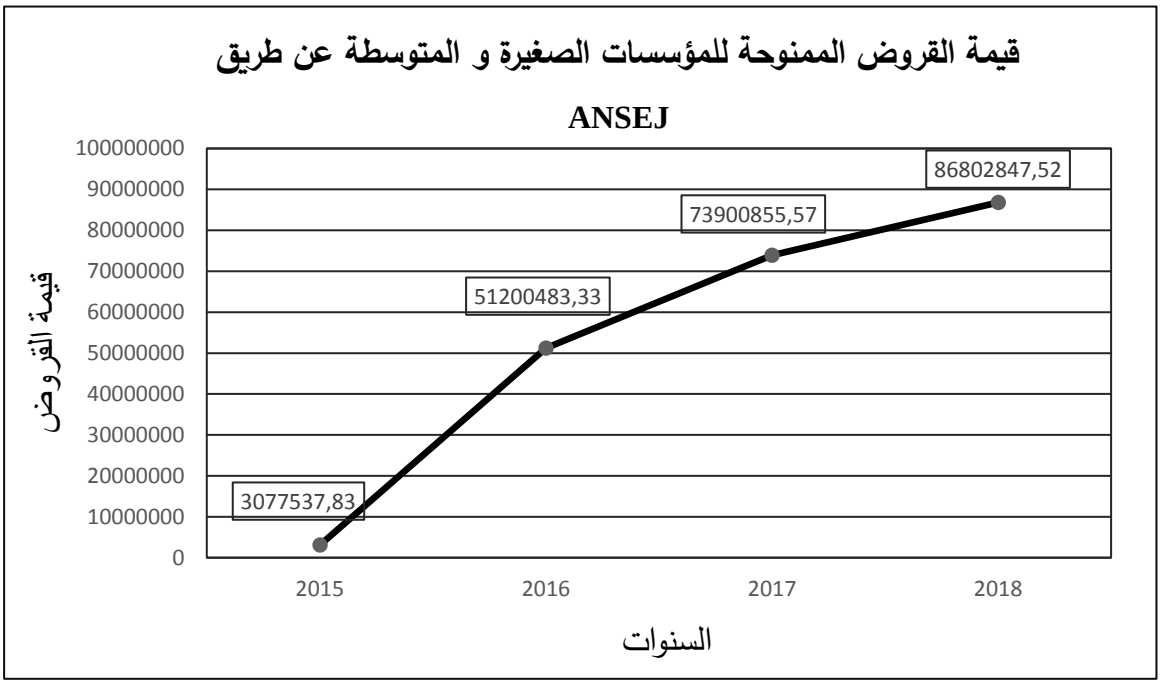

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 43 عن طريق ANSEJ في إرتفاع مستمر من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 حيث تم منح مبلغ 3077537.83 في سنة 2015 أما خلال سنة 2018 فبلغت قيمة القروض الممنوحة 86802847.52 دج، كما رأينا سابقا إنخفاض في عدد القروض إلا أن مبالغها في إرتفاع مستمر وهذا يدل أن كل قرض له مبلغ معين قد يكون منخفض كما قد يكون مرتفع.

3-2- قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM

الجدول رقم (3-7): عدد وقيم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة ةالمتوسطة عن طريق ANGEM

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد القروض	5	4	1	4
قيمة القروض	5149107.4	2465496.78	174919.41	789978.9

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-7): عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018

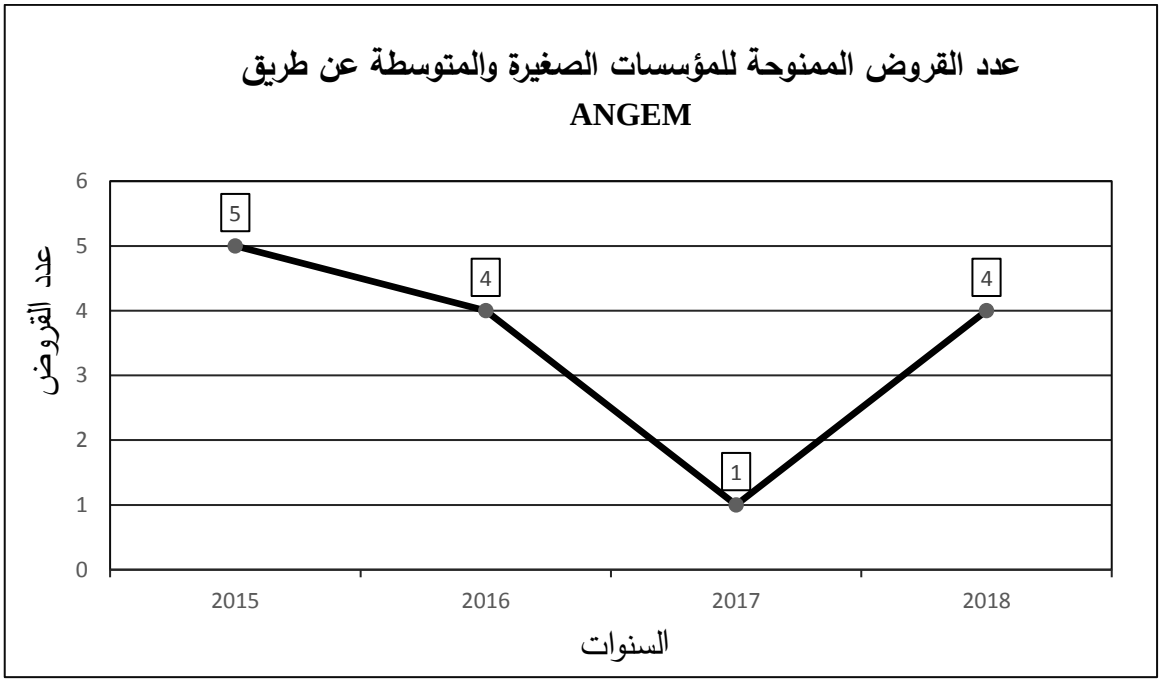

المصدر: من إعداد الطالبتين وبالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 043 في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، في إنخفاض من سنة 2015 إلى غاية 2017، حيث إنخفض من 5 إلى قرض واحد على التوالي، أما خلال سنة 2018 فبلغ عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 4 قروض. ويعود التباين في عدد القروض الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقدمة إلى وكالة ANGEM لطلب التمويل البنكي.

الشكل رقم (3-8): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018

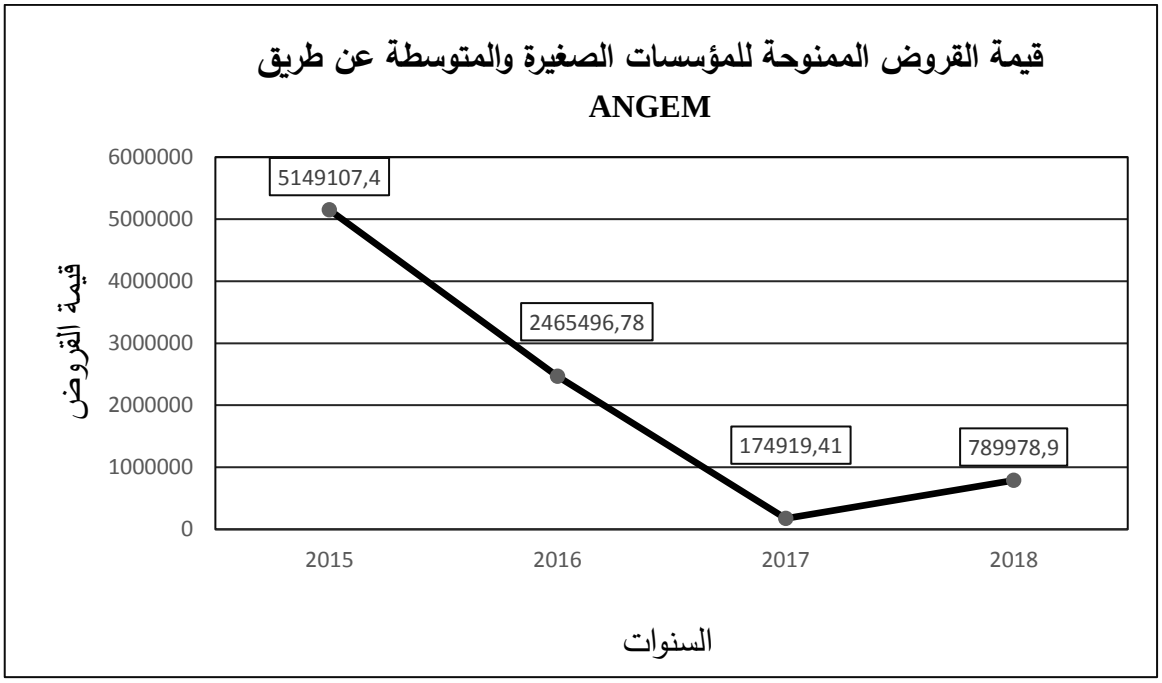

المصدر: من إعداد الطالبتين وبالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 43 عن طريق ANGEM في إنخفاض محسوس حيث إنخفض من سنة 2015 إلى سنة 2017 بمقدار 4974187.99 دج، أما في سنة 2018 كان هناك إرتفاع ضئيل بمقدار 615059.49 دج، وهذا راجع لحجم المؤسسة الراغبة في الحصول على القرض في كل سنة فقد تكون صغيرة فيكون المبلغ منخفض أوتكون متوسطة فيكون المبلغ مرتفع قليلا.

3-3- قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC

الجدول رقم (3-8): قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد القروض	2	1	0	3
قيمة القروض	8645936.89	25291128.47	0	56786344.55

المصدر: من إعداد الطالبتين وبالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

الشكل رقم (3-9): عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018

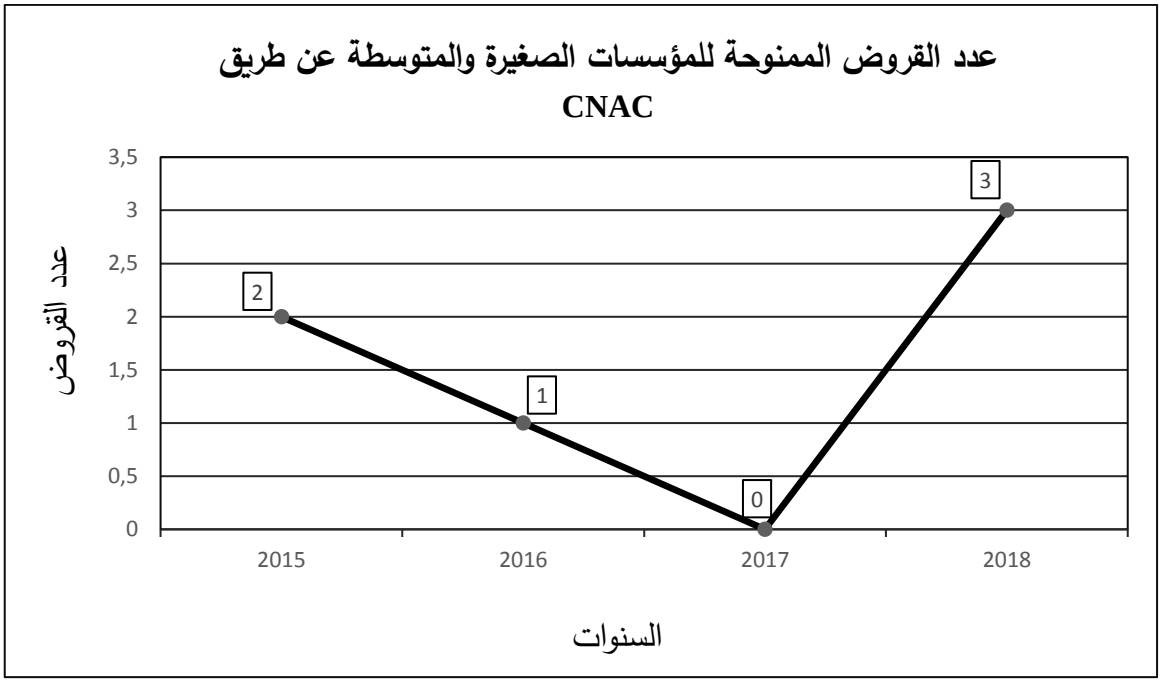

المصدر: من إعداد الطالبتين وبالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 043 في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في إنخفاض حيث في سنة 2015 تم منح قرضين وفي سنة 2016 منح قرض واحد فقط وفي سنة 2017 لم يتم منح أي قرض أما خلال سنة 2018 فبلغ عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3 قروض، ويعود التباين في عدد القروض الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقدمة إلى وكالة CNAC لطلب التمويل البنكي وذلك لأن وكالة CNAC تدعم فئة الكهول وهذه الفئة نظرا لكبر سنها قليلا ما تقوم بتأسيس مؤسسة.

الشكل رقم (3-10): قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018

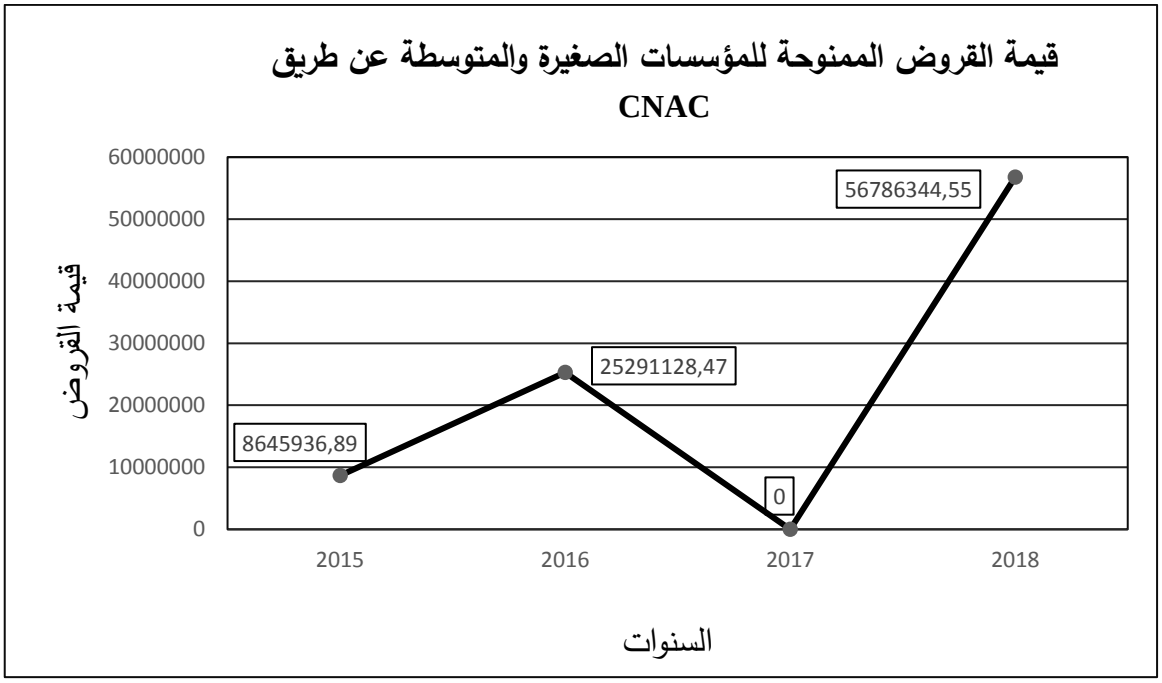

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة جيجل 043 عن طريق CNAC في تذبذب حيث في سنة 2015 كان 8645936.89 دج و في سنة 2016 إرتفع إلى 25291128.47 دج لينعدم الى 0 دج في سنة 2017، أما في سنة 2018 كان هناك إرتفاع بمقدار 56786344.55 دج. ذلك راجع إلى إختلاف في حجم المؤسسة الراغبة في الحصول على التمويل والتي قد تكون مصغرة، صغيرة، متوسطة ومنه تباين في قيمة كل قرض.

3-5 نسبة مساهمة تمويل كل وكالة من إجمالي القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018

وسنخص بالذكر نسبة مساهمة تمويل كل وكالة من إجمالي عدد وقيمة القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018.

الجدول رقم (3-9): نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي عدد القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018

هيئات الدعم	السنوات / القروض الممنوحة	2015	2016	2017	2018
ANSEJ	العدد	6	4	1	5
	النسبة	%46,15	%44,44	%50	%41,67
ANGEM	العدد	5	4	1	4
	النسبة	%38,46	%44,44	%50	%33,33
CNAC	العدد	2	1	0	3
	النسبة	%15,39	%11,12	%0	%25

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار وكالة ANSEJ أكبر من الوكالتين ANGEM و CNAC خلال سنة 2015 و2018 حيث بلغت 46.15% و 41.67% من إجمالي عدد القروض الممنوحة على التوالي، أما خلال سنة 2016 و2017 فتم منح كل من ANGEM و ANSEJ النسبة الأكبر حيث بلغت كل من ANSEJ و ANGEM في سنة 2016 44.44% من إجمالي عدد القروض الممنوحة وفي سنة 2017 50% من إجمالي عدد القروض الممنوحة، وهذا لا يعني أن BEA يفضل منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ANSEJ أو ANGEM بل لأن هاتين الوكالتين تستهدفان فئة الشباب والتي تعتبر الفئة الأكثر كثافة على عكس CNAC التي تستهدف فئة الكهول وهذه الفئة قليلا ما تلجأ إلى التمويل البنكي.

جدول رقم (3-10) : نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي مبالغ القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018

هيئات الدعم	السنوات / القروض الممنوحة	2015	2016	2017	2018
ANSEJ	القيمة	3077537,83	51200483,33	73900855,57	86802847,52
	النسبة	%18,24	%64,85	%99,76	%60,12
ANGEM	القيمة	5149107,4	2465496,78	174919,41	789978,9
	النسبة	%30,52	%3,12	%0,24	%0,55
CNAC	القيمة	8645936.89	25291128.47	0	56786344.55
	النسبة	%51,24	%32,03	%0	%39,33

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويتم تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-11): نسبة تمويل كل وكالة من إجمالي مبالغ القروض الممنوحة من طرف BEA خلال الفترة 2015-2018

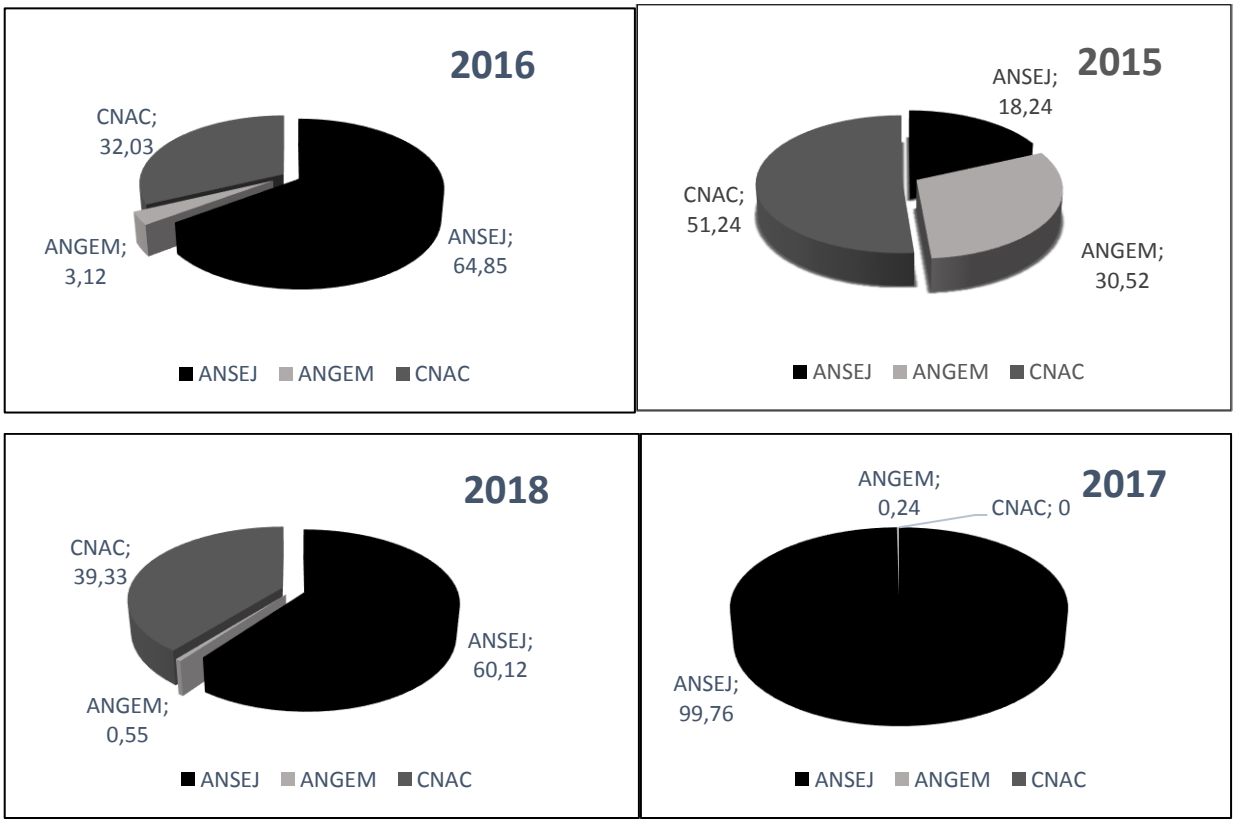

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أنه في سنة 2015 تم منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض في إطار CNAC بنسبة 51.24% من إجمالي قيمة القروض الممنوحة وهي النسبة الأكبر مقارنة ب ANSEJ التي تمثل 18.24% و ANGEM التي تمثل 30.52% أما خلال السنوات التالية حدث العكس إذ تم منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض في إطار ANSEJ في سنة 2016 بنسبة 64.85% وهي النسبة الأكبر مقارنة ب ANGEM التي تمثل 3.12% و CNAC التي تمثل 32.03%، و في سنة 2017 كان هناك تمويل شبه كلي في إطار ANSEJ بنسبة 99.76% إذ أنه لم يتم منحه أي مبلغ في إطار CNAC، كما نلاحظ انه تم منح ANGEM النسب الأقل خلال هذه السنوات، وهذه ليست من سياسة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذه الهيئات بل لمحدودية قيمة المبلغ الذي تمنحه هذه الوكالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ نجده عند ANSEJ و CNAC مرتفع مقارنة ب ANGEM والتي هي عبارة عن قرض مصغر جدا.

4- قيمة القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم خلال الفترة 2015-2018

بما أن بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هيئات الدعم ANSEJ, ANGEM, CNAC سوف يتم التطرق إلى مبالغ القروض الإستثمارية غير المستردة في إطار هذه الهيئات من سنة 2015 إلى سنة 2018 كل سنة على حدة.

الجدور رقم (3-11): إجمالي القروض غير المستردة على مستوى BEA

السنوات	إجمالي القروض غير المستردة	
2014	ANSEJ	38321529,21
	ANGEM	1628546,17
	CNAC	25260752,06
2015	ANSEJ	43554310,47
	ANGEM	1836825,7
	CNAC	30184002,65
2016	ANSEJ	76008548,15
	ANGEM	2025634,15
	CNAC	38412604,97
2017	ANSEJ	118290424,66
	ANGEM	2231608,95
	CNAC	45397776,46
2018	ANSEJ	164400660,98
	ANGEM	16257226,7
	CNAC	49168434,84

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف BEA.

الجدول رقم (3-12): إجمالي القروض غير المستردة على مستوى البنك BEA

السنوات	2015	2016	2017	2018
القروض غير المستردة	10364311.38	40871648.45	49473022.8	50718779.64

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويتم تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-12): إجمالي القروض غير المستردة على مستوى BEA خلال الفترة 2015-2018

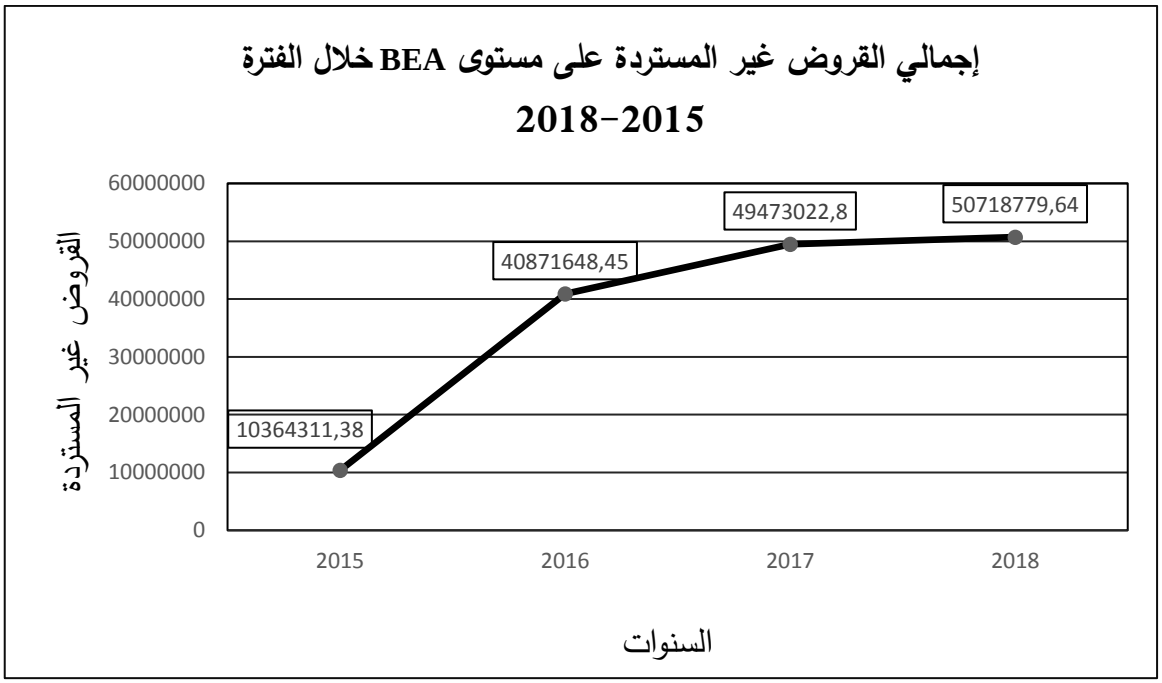

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض غير المستردة على مستوى BEA في إرتفاع حيث في سنة 2015 لم يسترد ما قيمته 10364311.38 دج، وزادت قيمة القروض غير المستردة لتصل في سنة 2018 إلى 50718779.64 دج أي أن البنك تكبد خسائر كبيرة.

الجدول رقم (3-13): نسبة القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم ANSEJ. ANGEM. CNAC خلال الفترة 2015-2018

هيئات الدعم	السنوات / القروض غير المستردة	2015	2016	2017	2018
ANSEJ	القيمة	5232781.26	32454237.68	42281876.51	46110236,32
	النسبة	%50.49	%79.4	%85.46	%90,91
ANGEM	القيمة	208279,53	188808,45	205974,8	837884,94
	النسبة	%2.01	%0,47	%0,42	%1,66
CNAC	القيمة	4923250,64	8228602,32	6985171,49	3770658,38
	النسبة	%47.5	%20.13	%14.12	%7,43

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف BEA.

ويمكن تمثيلها بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-13): نسبة القروض غير المستردة في إطار هيئات الدعم ANSEJ, ANGEM, CNAC

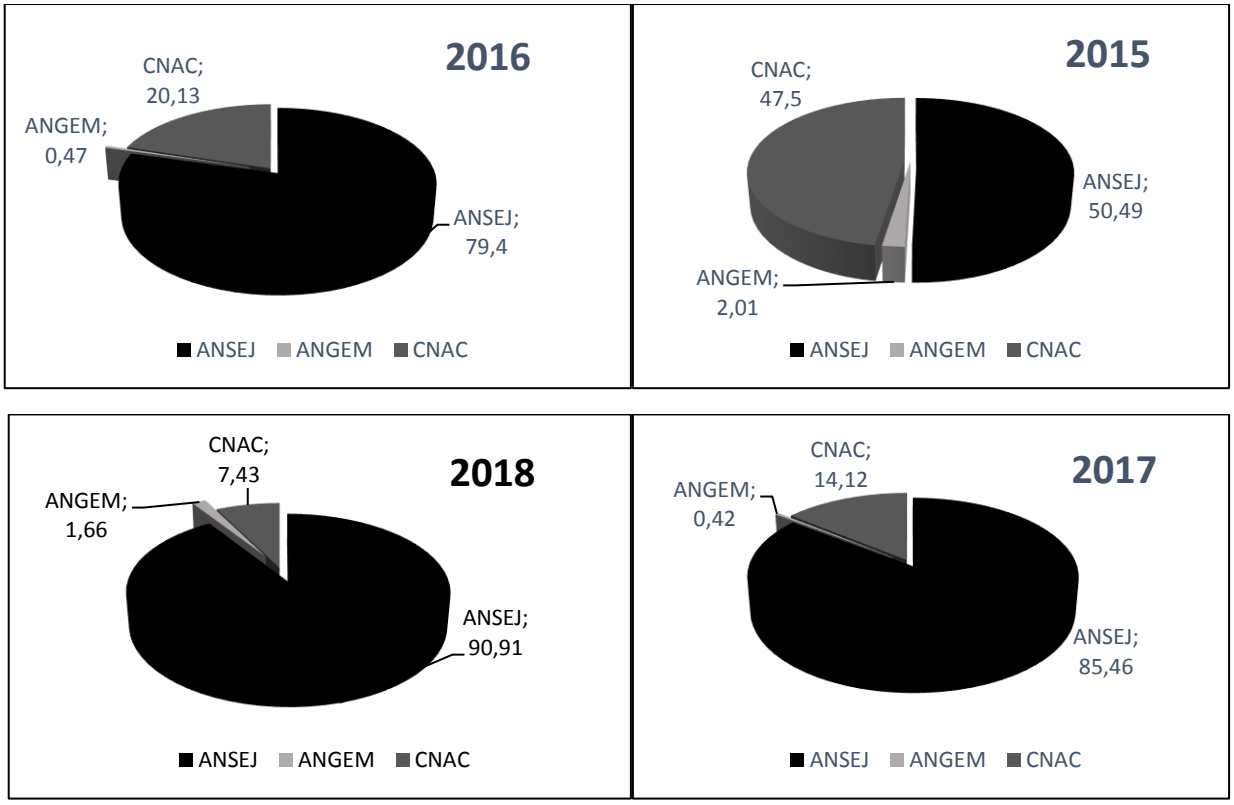

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول أعلاه.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن البنك لم يستطيع إسترداد نسبة ما بين (50.49% - 90.91%) من إجمالي القروض غير المستردة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار وكالة ANSEJ خلال السنوات 2015 – 2018 وهي نسب كبيرة جدا مقارنة بالهيئتين CNAC، ANGEM أي نسبة الإسترداد قليلة جدا وهي لا تعني شيء مقارنة بغير المستردة، لتليها نسبة عدم الإسترداد في إطار CNAC ثم التي في إطار ANGEM وهذه الأخيرة تكون نسبتها في عدم الإسترداد شبه منعدمة خلال هذه السنوات، وبطبيعة الحال بما أن عدد وقيمة القروض الممنوحة في إطار الوكالة ANSEJ أكبر من الهيئتين CNAC، ANGEM وبالتالي عدم إمكانية البنك لتغطية خسائره من خلال عدم تحصيل الفوائد.

وعليه يتم رفض الفرضية الثالثة القائلة: " يتم إسترداد كل القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند وصول آجال إستحقاقها".

خلاصة

من خلال هذه الدراسة التطبيقية في بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 وبالإعتماد على المعلومات والإحصائيات تم التوصل إلى أن بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل43 0 يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض استثمارية في إطار هيئات الدعم المالي ANSEJ, ANGEM, CNAC فقط، كما لاحظنا إنخفاض مستمر عام بعد عام في عدد القروض الممنوحة لهذه المؤسسات.

إن التباين في منح بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 للقروض الإستثمارية راجع إلى لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب التمويل البنكي في إطار هذه الهيئات، وهذا التمويل يتم عن طريق إجراءات يضعها البنك.

خاتمة عامة

يندرج موضوع البحث ضمن الدراسات المالية والتي تعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها في ظل تغيرات مناخ الأعمال، ويحظى هذا الموضوع بإهتمام معظم الدول متقدمة كانت أو نامية والجزائر من الدول التي عملت على الإهتمام بهذه المؤسسات على عدة أصعدة إلا أنها لازالت تعاني من مجموعة من المشاكل تحول بينها وبين إثبات ذاتها، وتعتبر مشكلة حصولها على التمويل الكافي من أكبر المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات، فرغم تنوع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن التمويل البنكي لا يزال أهم مصدر تلجا إليه هذه المؤسسات في الجزائر، كما أن الدور المستقبلي لهذا القطاع هو قيادة القطاع الخاص نحو مزيد من التكامل الإقتصادي المحلي والدولي لبناء كيان قادر على الإنتاج والمنافسة في عالم الإقتصاد الحديث، هذا سيؤدي إستراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هذا التكامل والتوجه نحو أداء أفضل.

✓ **النتائج المتوصل إليها**

- **النتائج النظرية:**

– تم تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستنادا إلى عدة معايير منها ما هو كمي وما هو نوعي.

– إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة لاسيما أنها تلامس الفئة المتوسطة من المجتمع بحكم أنها لا تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة للإنشاء وبالتالي فهي تساهم وبشكل كبير في النهوض بالإقتصاد الوطني ولو بشكل غير مباشر.

– تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع، لكنها لا تزال إلى يومنا هذا تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة.

– استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير موضوعية تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كأهمية التدفقات المالية المستقبلية والمكانة الإستراتيجية لنشاطها.

– تعقد الإجراءات والعمليات الإدارية للحصول على القروض البنكية وطول وقتها.

– هناك العديد من مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تلجأ إليها كرأس المال المخاطر والابتعاد عن التمويل البنكي سوف يزيد من درجة إستقلاليتها ومن تم إمكانية الإستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان.

– جوهر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في ضيق البدائل التمويلية وهذا في ظل غياب مؤسسات مالية وبنوك محلية متخصصة في تمويل هذه المؤسسات.

– لاتزال هيئات الدعم ANSEJ، ANGEM ، CNAC أبرز الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما تقدمه من إعانات جبائية.

- **النتائج التطبيقية:**

– يمنح بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 قروض موجهة لنشاطات الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يقوم بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043 بقبول تمويل كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هيئات الدعم.

– إستخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وإفتقاره لآليات التمويل المستحدثة.

– تفضيل BEA منح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هيئات الدعم ANGEM،ANSEJ ، CNAC فقط أي القروض غير المباشرة، وهذا يشير إلى تخوف البنك من منح قروض مباشرة لهذه المؤسسات.

– إنخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال أغلب سنوات الدراسة.

– لا يقدم بنك الجزائر الخارجي تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج إطار هيئات الدعم.

– لا تزال البنوك تعاني من مشكل عدم استرداد قيمة القروض الممنوحة عند تاريخ استحقاقها.

- ✓ **الإقتراحات**

– الإهتمام الأكثر بمثل هذه المؤسسات لأنها قادرة على أن تكون العنصر الأساسي في النمو الإقتصادي وتحسين إمكانية التمويل للإستفادة من مزاياها في الإبداع والتخلي الكامل للتخوفات البنكية من تمويل هذه المؤسسات والعمل على المساعدة بكل الطرق.

– إن نجاح البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب وجود مؤسسات اخرى تعنى بقضايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لابد من وجودها:

– وجود مؤسسات رأس المال المخاطر.

– تفعيل دور المؤسسات الحكومية المتخصصة في دعم هذه المؤسسات.

– العمل على الإهتمام بالبحث والتطوير في المؤسسات المالية من أجل تجاوز نقاط ضعف التقنيات الحالية واستحداث تقنيات تمويل جديدة تأخذ بعين الإعتبار مساوئ وعيوب التقنيات المعمول بها حاليا.

– الإعتماد على الطرق الإبتكارية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف إلى التقليل من مستوى المخاطرة في عملية تمويلها.

– تخصيص بنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها، يمكن هذا الإجراء من تحسين طرق تمويلها ومتابعتها ومعرفة المشاكل عن قرب، فتخصيص بنك لهذا النوع من المؤسسات يعتبر بمثابة العناية بها لتلعب الدور المنوط بها.

– عدم إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم الضمانات في بداية نشأتها وتشجيع البنوك المانحة للقروض لإعفاءات ضريبية محددة مسبقا.

– حث البنوك وتحفيزها على توسيع الإبتكارات المالية بإستمرار وتنويع المنتجات المصرفية وجعلها في صالح التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– يجب محاكات التجارب الناجحة والاستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ **آفاق الدراسة**

وفي الأخير لا نقول أننا قد أحطنا بكل جوانب الموضوع وأننا الممنا بكل تفاصيله إلا أننا نعتبر هذا البحث محاولة نرجوا أن يكون ثمرة جهد طيبة سواء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو للطلبة من خلال الإستفادة منه في بحوثهم ومذكراتهم المستقبلية، ولهذا نطرح هنا بعض الجوانب من هذا الموضوع والتي قد تشكل مواضيع قابلة للبحث مستقبلا:

– دور البنوك في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التمويل الثلاثي وأهميته في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مدى فعالية أساليب التمويل المستحدثة في تحسين تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الإقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- أحمد غنيم، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، 2002.

3- أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية** "**سلسلة إدارة المنشآت المتخصصة**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

4- أحمد محمد غنيم، **الإدارة المالية مدخل التحول من الفقر إلى الثراء**، المكتبة العصرية، مصر، 2008.

5- أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

6- أسعد حميد العلي، **الإدارة المالية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

7- أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصاريف** "**مدخل تحليلي ونظري**"، **الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع**، عمان، 2008.

8- إلهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة** " **مدخل استراتيجي**"، دار المناهج للنشروالتوزيع، عمان، 2009.

9- أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة** "**مدخل بيئي مقارن**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإبراهيمية، 2007.

10- باديس بن يحيى بو خلوه، **الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

11- براق محمد، بن زواي محمد الشريف، **رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2014.

12- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13- جمال خريس وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.

14- جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15- خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16- دريد كامل آل شبيب، **إدارة مالية الشركات المتقدمة**، ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.

17- دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 2009.

18- دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

19- رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصلد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

20- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

21- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة،"ابعاد الريادة"**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2005.

23- سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

24- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشاة المعارف، مصر، 2005.

25- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.

26- شاكر القزويني ، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

27- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية وتطبيقية "الإئتمان المصرفي-الضمانات المصرفية-الإعتمادات المستندية"**، الطبعة الأولى، دارالفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

28- صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

29- ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

30- طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

31- طارق عبدالعال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، مصر، 1999.

32- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

33- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

34- طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

35- عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي(أسس- مفاهيم- تطبيقات)**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

36- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

37- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.

38- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

39- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **البنوك التجارية "شركات التأمين، أسواق الأوراق المالية، شركات الإستثمار"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

40- عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية ، مركز يزيد للنشر الكرك، 2006.

41- عبد الله خبابة، **الإقتصاد المصرفي البنوك الإلكترونية –البنوك التجارية–السياسة النقدية**، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2001.

42- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "آلية لتحقيق التنمية المستدامة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

43- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك "الأساسيات والمستحدثات"**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

44- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر،2007.

45- عبد المعطي رضا أرشد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

46- عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، **الإدارة المالية المتقدمة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

47- علي العباس، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

48- عليان الشريف وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البركة، عمان، 2007.

49- عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية"**، جامعة دمشق، دمشق، 2009.

50- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

51- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

52- فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

53- فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة "مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز"**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

54- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

55- كمال كاظم جواد، كاظم أحمد البطاط، **الصناعات الصغيرة ودور حاضنات الأعمال في دعمها وتطويرها**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

56- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

57- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

58- مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

59- محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001.

60- محمد الصيرفي، **إدارة المال وتحليل هيكله**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

61- محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

62- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية، مصر، 1997.

63- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

64- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

65- مروان كركبي وآخرون، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

66- مصطفى يوسف كافي، **ريادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

67- معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري" المفاهيم والأسس"**، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

68- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبع الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009.

69- ناصر دادي عدون، **إقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

70- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

71- هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي،" دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة**"، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

72- هشام خالد وآخرون، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

73- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008.

2- الرسائل الجامعية:

1- أمين كعواش، **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي – حالة ولاية جيجل**-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى -جيجل-، الجزائر، 2014/2013.

2- جمال الدين كعواش، **تأثير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي -دراسة حالة ولاية جيجل**-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل-، الجزائر، 2010/2009.

3- سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانسة والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

4- السعيد بريبش، **تقييم تجربة الإقتصاد الموجه والإصلاحات الإقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية (واقع وآفاق) -حالة الجزائر**-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004/2003.

5- سليمة هالم، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

6- مالحة لوكادير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

7- محرزي محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009/2008.

8- نوال مرزوقي، **معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 –دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية–**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010/2009.

9- ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

3- الملتقيات:

1- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية ، الجزائر،23 و24 فيفري 2011.

2- عبد الله غانم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و08 ماي 2013.

3- عوادي مصطفى، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها**، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، جامعة الوادي، 06 و07 ديسمبر 2017.

4- المجلات:

1- جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها –دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف الفترة 1999-2001**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

2- السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية–حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

3- الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات –حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2001.

4- علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2010.

5- ياسر عبد الرحمن، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة النماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، ، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

5- النصوص القانونية:

1- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيدي رقم 188/84، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، العدد 44، الصادر في 1994.

2- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 296/96، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد 52 الصادر في 1996.

3- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 190/2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، العدد 42، الصادر 2000.

4- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 373/02، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74، 2000.

5- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

6- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 79/03، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها العدد 13 الصادر في 2003.

7- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 80/03 المتضمن إنشاء المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد13 الصادر في 2003.

8- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 06، الصادر في 2004.

9- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد27، الصادر في 2004.

10- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، العدد 64، الصادر في 2006.

11- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 02/04، المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين دوي المشاريع البالغين بين 30 و 50 سنة، العدد 14، الصادر في 2010.

6- المواقع الالكترونية:

1- موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz

3- موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

4- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة www.angem.dz

5- مراحل_إنشاء_مؤسسة_اقتصادية https://mawdoo3.com/

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

1 - Farouk Bouyacoub L'entreprise et Le Financement Bancaire, Editions Casbah, Hydra, Alger, 2000.

2- الرسائل الجامعية:

1 -Mor Abd ellah, la gouvernance comme an mode de gestion dans les pme algériennes, Mémoire Pour L'obtention du Diplôme de Magistère, Faculté des Science Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université d Oran, Algérie, 2015/2016.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تكتسيه من أهمية في تحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل وزيادة الناتج المحلي الخام حيث تعتبر مدخلا تكميليا لعدد كبير من المؤسسات الكبيرة وخاصة في القطاع الصناعي، رغم ذلك لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عدة مشاكل وأهمها مشكلة التمويل، لذلك تهدف هذه الدراسة كذلك إلى إبراز دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لتحقيق هذه الأهداف تمت دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل 043، بإستخدام المقابلة كأداة لجمع البيانات عن متغيرات الدراسة، بالإضافة إلى تقارير البنك والتي من خلال تحليلها تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على القروض الإستثمارية وذلك في إطار هيئات الدعم المالي CNAC، ANGEM، ANSEJ فقط أي بطريقة غير مباشرة، وشهدت السنوات الأخيرة إنخفاضا في عدد القروض الممنوحة وعدم إسترداد البنك محل الدراسة لأصول عدد من القروض التي حلت آجال إستحقاقها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل البنكي، هيئات الدعم الحكومية، بنك الجزائر الخارجي.

Abstract:

This study aims to highlight the small and medium enterprises as they are important in achieving economic development, job creation and increasing the gross domestic product which is considered a complementary approach to a large number of large institutions especially in the industrial sector However, small and medium enterprises face many problems and the most important one is that of funding. For that, this study also aims to highlight the role of commercial banks in financing the small and medium enterprises.

In order to achieve these objectives, there was a study of the case of the external bank of Algeria Jijel agency 043, using the interview as a tool for collecting data on the study variables, in addition to the reports of the bank, which through its analysis, we reached a number of results. The most important of which is that the bank financing of small and medium enterprises is limited to investment loans through the financial support of CNAC, ANGEM, and ANSEJ only which means indirectly. In recent years there has been a decline in the number of loans granted and the bank's failure to recover the assets of a number of loans that have matured.

Keywords: Small and Medium Enterprises, Bank Finance, Government Support Organizations, External Bank of Algeria.